

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار -	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

امر رقم ٦٧ - ٢٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق

١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون البلدي . ٩٠

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٧ - ٢٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق

١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن القانون البلدي

بيان الاسباب

متصرف المصالح المدنية يساعده القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة . وتساعده أيضا لجنة بلدية تتكون من اعضاء اوروبيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن اعضاء جزائريين معينين ، وقد اصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام ١٩١٩ .

ان الديمقراطية التي كانت هي المبدأ الاساسي لنظام الجماعات قبل دخول الاستعمار الى الجزائر اصبحت فيما بعد خيالا في جماعات الدواوير المكونة من طرف السلطات المحتلة .

وفي الواقع فان سلطات الجماعات في العهد الاستعماري كانت محدودة الى درجة ان دواوير البلديات كانت مندمجة في نظام البلدية المختلطة .

وبجانب هذه البلديات المختلطة كانت توجد البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها العدد الهام من الاوروبيين ، وكانت هذه البلديات خاضعة لقانون ٥ ابريل عام ١٨٨٤ بيد ان احكامه السارية لم تكن تطبق فيها الا لصالح الاقلية الاوروبية وكانت نسبة المستشارين الجزائريين فيها بمعدل ٢\٥ ، وعلاوة على ذلك فان تمثيل هؤلاء المنتخبين في أكثر الاجيان كان متنازعا فيه .

وان امتداد التشريع المنبثق من قانون عام ١٨٨٤ على مجموع البلاد لم يطبق فعليا ، فلم يكن في الحقيقة إلغاء البلديات المختلطة الذي صدر بالمرسوم المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ الا تدبرا املته الظروف آنذاك وكان الفرض منه عرقلة عمل كفاح التحرير الوطني فكان ضابط القسم الإداري الخاص هو الذي يدير البلدية في الواقع وقتئذ ويحوز الى حدما اختصاصات سلفه الاول والبعيد : ضابط « المكاتب العربية » .

وتتميز الفترة السابقة للاستقلال بأن المؤسسات البلدية لم تستعمل الا كأداة لخدمة الإدارة فقط سواء اكانت مدنية او عسكرية ولا سيما في المناطق الجنوبية وبقصد تلبية مصالح الاقلية الاوروبية .

ونتيجة لهذا التطبيق فان المؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشعب الجزائري بتاتا كقضيته الخاصة وفي خدمة مصالحه . واذا كان التطبيق الخاص بالمؤسسات البلدية في بعض الحالات ايجابيا وذا لفاعلية ، بالنسبة للاقلية الاوروبية التي

لاتزال الجماعات المحلية ، عقب نيل الاستقلال ، تسير وفقا للقواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري .

وان التأسيس البلدي الموضوع لجماعات محلية تخدم طبقة ذات امتيازات ، قد أصبح الآن في وضع لا يتلاءم مع متطلبات اختيارنا الاشتراكي ، ولاسيما مع مهام التنمية الاقتصادية التي يفرضها ذلك الاختيار .

كما وان البلدية وهي مسيرة في ظروف صعبة ، ومجردة من كل مبادرة بناءة من اجل المساهمة في انجاز اهداف التنمية الوطنية او من اجل تلبية الحاجات المحلية ، ومحرومة من الموارد الضرورية للنفقات الناتجة من الاعباء التي يرداد ثقلها على مر الايام ، ماكانت تتمتع بأى قاعدة ادارية او اقتصادية او مالية او بشرية لازمة لازدهارها .

ولمعالجة هذا الوضع رأى مجلس الثورة اعطاء القيمة الحقيقية للمؤسسة البلدية وتحديد مبادئها الاساسية في الميثاق الذي صادق عليه في شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

وعلى اساس هذه المبادئ التي يتضمنها هذا الميثاق اعيد تنظيم اجهزة البلدية من اجل تمكين البلدية الجزائرية الجديدة من الاطار الذي يكون أكثر ملاءمة ومهمتها الجديدة .

١ - نشأة الإدارة البلدية الحالية ومشاكلها

لاتزال البلديات في الجزائر ، الى الآن خاضعة لسلسلة من النصوص المتشابكة التي كانت وضعتها السلطة المحتلة السابقة بدافع وحيد وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه .

وهذا هو الحال الذي كانت عليه اولا « المكاتب العربية (بيرو عرب) » المؤسسة منذ عام ١٨٤٤ حيث كانت تسير الدائرة المحلية مباشرة من قبل ضابط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالاشراف السياسي على السكان وقبض الضرائب منهم والزامهم بانتاج المواد الضرورية لتموين الجيش .

وهكذا كان حال البلديات المختلطة ابتداء من عام ١٨٦٨ .

فقد كان لهذه البلديات المختلطة صبغة اصطناعية من حيث انها كانت تتشكل من دواوير - بلديات ومراكز تعمير اصبحت فيما بعد مراكز بلديات ، دون ان يكون بينها اي جهانس ، فكان يديرها موظف من الادارة الاستعمارية، الاوهو

البلدية الجدد الذين كان لجهودهم وحسن نواياهم الدور المشكور في مكافحة التخلف الإداري .

وفي مرحلة ثانية كانت الدولة مدفوعة أيضا بصورة تدريجية لتحل محل البلديات قصد تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الأولية وتحقيق التجهيزات الأساسية التي تستهدف تحسين المستويات والدخل المتوسط للفلاحين على وجه الخصوص .

وهذا الوضع الخطير أدى بالدولة لفرض قيود في الميزانية وإصلاح حالة الديون السلبية والإيجابية المتراكمة على البلديات منذ مغادرة الأوروبيين .

فإذا نجم عن هذه التدابير التي املتأ الظروف رفع مالية البلديات فإنها على النقيض من ذلك قد وضعت البلديات في حالة من التبعية المالية لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية المحلية التي تفرضها اللامركزية سواء في الموارد المالية وسواء في المبادرات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد عمدت الدولة بنفس الطريقة ولنفس الأسباب ، في عام ١٩٦٣ الى ضرورة إعادة التقسيم الإقليمي الذي خفف بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات وأقامت لهذه الأخيرة أساسا ماليا وبشريا أكثر نفعا .

وفي الواقع ، فإن البلديات التي اصطنعت السلطة المحتلة سابقا تحديدها بعدد ١٥٣٥ لم يكن لها الى وقتنا هذا أي تجانس يحتمه حسن تسييرها .

لكن مجموعة هذه التدابير التي فرضتها الاعتبارات العملية والاهتمام بحسن التسيير الإداري والمالي لا يمكن أن يكون لها سوى آثار محدودة .

ان هذه التدابير الوقتية كان من الواجب أن تسبق وتتهيء إعادة التنظيم الكلي للأجهزة البلدية ضمن آفاق جديدة متطابقة مع لامركزية الموارد ومع المبادرات التي كانت منعقدة حتى وقتنا الحاضر في البلديات .

وان هذه اللامركزية الضرورية والمدروسة تبعا لمتطلبات اختيارنا السياسي والاقتصادي قد فرضها اهتمام مجلس الثورة ببعث وتنمية المساهمة المباشرة والإيجابية والدائمة للبلدية في العمل الثوري .

٢ - التأسيس البلدي الجديد

لقد وضعت نصوص هذا الامر اذن اعتبارا للواقع السياسي المرتبط بالمرحلة الجديدة التي وصلت اليهاورتنا وبمطامح شعبنا وبما تفرضه علينا التنمية الوطنية وذلك من أجل تحديد دور البلدية الجديدة ومهامها تحديدا واسعا .

ان البلدية وهي في الواقع الخلية الأساسية في تنظيم البلد هي قرية جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري

ساهمت على اوسع مدى في المحافظة عليها ، فإنه كان على النقيض من ذلك ، وخيم العواقب لشعبنا الذي لم يكن يملك أية إمكانية للاهتمام بالشؤون المحلية .

وتتضح جليا هذه العواقب عند تحليل المشاكل التي تواجهها بلدياتنا منذ الاستقلال .

ان المغادرة الضخمة والفجائية لموظفي البلديات الأوروبيين مع فقدان الاطارات الجزائرية المتضلعة في شؤون الإدارة البلدية ، قد اوقعت البلديات في حالة خطيرة جدا .

وان المسيرين الجدد للبلديات وموظفيها المعينين بصورة سريعة لضمان سير الخدمات الإدارية البلدية قد حصروا - بالرغم من عدم خبرتهم وبفضل مجهوداتهم وبقظتهم - من نطاق الفساد والفوضى اللذين كانت تتخبط فيهما الإدارة البلدية .

ان الميزانيات الأولى الموضوعة مع تأخير كبير كانت تتضمن تقديرات للمداخيل والنفقات دون مراعاة للظروف الجديدة المتميزة بصفة خاصة بفتور النشاط الاقتصادي .

وان مالية البلدية تتميز في الواقع بتناقض خطير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات وهكذا فقد انخفض الى النصف حاصل الرسوم عن النشاط المهنى بسبب الانعدام شبه الكلي للضرائب الجبائية الناتج هو أيضا من الوضعية السائدة في بلدنا طوال سبع سنوات من الحرب التي اثرت في رأسمانا البشري وثروتنا الوطنية على السواء ، ومن جهة أخرى فان تشابك النظام الخاص بفرض الضريبة ، وفتور النشاط الاقتصادي وتعدد الصعوبات المتعلقة بتحصيل الضريبة خلال السنوات الأولى التي عقت الاستقلال قد أدت كلها الى عدم الاستقرار في مداخيل البلدية .

وأخيرا فان دخل الثروات غير المستغلة او المسيرة بصورة سيئة قد أثر أيضا وتسبب في التخفيض المتزايد المحسوس .

وإزاء هذه الحالة فان النفقات لم تفتأ تتزايد من جراء الواجبات الاجتماعية المفروضة على البلديات ، نفقات الموظفين الناجمة عن وفرة عددهم ، وكذلك المساهمات في أعباء المساعدة وبصورة أعم المساعدة الممنوحة للمواطنين الذين تضرروا كثيرا بسبب حرب التحرير الوطني قد رفعت مبلغ هذه النفقات الى حدود بالغة .

وفي هذه الظروف فان توازن الميزانيات البلدية المصطنعة بنقص غير حقيقي للنفقات وزيادة اصطناعية في الموارد ، لم يمكن في الواقع تحقيقه الا بمساعدة الدولة بواسطة الإعانات .

وتتجلى مجموع هذه الصعوبات المالية بعدم تمكن البلديات من تحقيق التجهيزات الاجتماعية الأولية مع كونها ضرورية لجماهيرنا الفلاحية التي عانت طويلا من حرب التحرير .

ولمعالجة هذا الوضع فان الدولة قد اضطرت في مرحلة أولى لتنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي

وظائف انتخابية في المجلس الشعبي البلدي وهؤلاء المسؤولون هم :

- المحافظون الوطنيون ، ومساعدوهم ،
- منسقو الاتحاديات والقسمات .

ب - جهاز تنفيذي الا وهو الهيئة التنفيذية البلدية المكونة من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه .

كما يجب في الدرجة الثانية أن تتمكن الاجهزة البلدية من تحمل مسؤوليات واسعة وممارسة اختصاصها في نطاق مؤسسات الدولة .

ان هذا القانون يخص البلديات بدور رئيسي في المجتمع الجزائري المقبل ، اذ تضاف بموجبه الى المهام التقليدية للبلدية ، اختصاصات جديدة في المسائل الاقتصادية لاسيما التي تشكل العنصر الاساسي لنظامنا الاشتراكي ، وتكون في نفس الوقت احد العناصر المحركة لتنميتنا الاقتصادية وتعتبر هذه المهام الادارية للبلدية امتدادا وتكميلا لعمل الدولة وذلك عندما تمارس بعض الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الاداري العام وبعض سلطات الشرطة .

وفي ميدان التجهيز والانعاش الاقتصادي فان البلدية هي التي تتولى المبادرة لحصر الحاجات المحلية وتحديد ترتيب الاولوية بين النشاطات الواجب الشروع فيها وفقا لاهداف التنمية البلدية وتقديم الاقتراحات لسلطات الدولة حول عمليات التجهيز العمومي الواجب انجازها في نطاق البلدية .

وان البلدية في مهامها الاقتصادية الجديدة ، تجد مساهمتها في التنمية العامة للاقتصاد ناميا بفضل دور الاحداث والتنسيق والتوجيه والمراقبة للنشاطات الاقتصادية المؤسسة في أرضها ، فتكون المبادرة والدفع والاحداث والحث على المشاريع ضمن شروط محددة هو من عمل البلدية في جميع القطاعات .

وان هذا القانون يحدد ايضا للبلدية المسؤوليات الدقيقة في الميدان الاجتماعي والثقافي كي تضمن الحاجات الرئيسية لسكان البلدية .

واذا كانت هذه المهام ضخمة فمن المستبعد أن تتمكن البلدية من القيام بها بمفردها وبالاخرى اذا كانت تتعارض مع المبادئ الوطنية الصريحة .

فهذا هو السبب الذي من أجله كان دور واختصاصات كل جهاز في البلدية قد توضحت وحددت لممارسة هذه المهام . وان الاجهزة البلدية تتدخل كل منها في نطاق ميدانها تبعا للقواعد وطرق التسيير المطابقة لسوء اختصاصها .

وزيادة على ذلك تقوم لجان اختصاصية تشترك في اعداد تقارير مجلس المداولة والهيئة التنفيذية بدراسة وتحضير

البلدنا ، وبحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالانجازات التي يجب أن تلبى الحاجات الاساسية للسكان .

وستكون البلدية المحدد دورها كما ذكر والموضوعة في اطارها الحقيقي نقطة الانطلاق في تنمية اقتصادنا واصلاح نظامنا الاداري .

فالبلدية اذن باعتبارها الخلية الاساسية للامة هي وحدة مدمجة في الدولة ومن واجبها - بهذا الاعتبار - أن تكون في خدمتها ، وهي مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة بالعمل التنمية التي تخصها وحدها .

وعندما لا يمكن للبلدية أن تقوم بمفردها بهذه الاعمال كما ينبغي فقد تقرر انشاء مجموعات من البلديات وتقاطات متخصصة أو ذات اختصاصات متعددة .

وقد سهل اللجوء الى مثل هذه المجموعات كلما دعت الحاجة اليه ، كما تم النظر في امكانية المطابقة في المستقبل بين اختصاصاتها الاقليمية وذلك في نطاق الدوائر الادارية مثل المقاطعات .

وقد دعا الى هذا النظر الاهتمام بتنسيق عمل البلديات من أجل القيام باتجازات واسعة المدى تستلزم تضامنا إقليمي بينها .

غير انه يجب في الدرجة الاولى - لكي يكون اختصاص البلدية المطلق في جميع الميادين أكثر فعالية - أن تحوز البلديات كامل السلطة الضرورية وأن تسير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والانتخاب .

وان احكام هذا الامر تؤكد بصورة قاطعة هذا المبدأ الاساسي وتنص على احداث :

١ - مجلس مداولة منتخب الا وهو المجلس الشعبي البلدي المكون من أعضاء منتخبين في اقتراع عام من قائمة يعدها الحزب طبقا للمبادئ التي يتضمنها الميثاق البلدي .

ويجب أن يكون البحث عن المرشحين واختيارهم موافقا لمتطلبات الديمقراطية والثورة . كما يجب أن تراعى بصورة اساسية - أثناء وضع قوائم المرشحين الذين يكون عددهم لزوما ضعف عدد المطلوب اختيارهم - الاعتبارات التالية : التمثيل الجغرافي واولوية العمال والمنتجين من جهة . والالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والاخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين في المستقبل من جهة اخرى .

وعلاوة على ذلك فان الخطر الذي قد ينجم من تداخل هيئات الحزب والبلدية والضرر الذي قد يلحق بالديمقراطية وسلطة الدولة من جراء تجاوز السلطة عندما تتجمع لدى شخص واحد يفرض منذ وضع القوائم استبعاد بعض مسؤولي الحزب من أن يجمعوا الى مسؤولياتهم الحزبية

وفيما يتعلق بالموارد البلدية ، التي تفدى تقليديا من ناتج الجباية والاموال فقد خصص القانون مجالا واسعا لفائض وأرباح نشاطات الانتاج التي تقوم بها البلدية سواء كان للتسيير وسواء كان للانعاش أو للرقابة والتنسيق .

وأخيرا فان القانون قد نص ، للحيلولة دون تعرض البلدية لخطر عدم استقرار الموارد الجبائية ، على تأسيس صندوق بلدى للضمان تسييره هيئة مالية عمومية .

وبنفس الوقت لكي يمكن للبلديات المحرومة القيام بتحقيق الاستثمار فقد كلف صندوق بلدى للتضامن بأن يؤدي لها التخصيصات والاعانات الخاصة بالتجهيز

ان الجهود المالية الكبيرة التي يجب أن يقدمها هذا الصندوق للبلديات وخاصة الجنوبية منها تستلزم تقديم اعانة هامة من الدولة ولامد طويل أيضا .

فهذه هي الاهداف الموجزة جدا لاحكام هذا الامر .

ويجب أن يتم عند تطبيقه باصدار قواعد جديدة من شأنها أن تضمن التركيز التدريجي ، وحسن سير جميع الاجهزة الادارية والاقتصادية والمالية للمؤسسة البلدية الجديدة .

وسيوضح هذا الامر أيضا بمقتضى القوانين الاساسية الخاصة مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعيات المتعلقة بالمراكز العمرانية والصناعية حسب ترتيب اهميتها .

ويجب أن تضاف الى هذه القواعد الجديدة العامة والخاصة بالتأسيس البلدى جميع الاصلاحات المخصصة لتحديد الاطار التأسيسي للدولة ولا سيما ما يتعلق منها بالنظام الجبائي والتنظيم الادارى العمالي .

وان كل هذا يقتضى جهدا متواصلا ووقتا كافيا للتعود والتأهيل مرهون هو ذاته بتجربة الرجال المكلفين بمسؤوليات الحياة المحلية .

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بمقتضى البيان الصادر في ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

يأمر بما يلي :

الكتاب الاول

تنظيم البلدية

والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية .
وتحدث البلدية بموجب قانون .

المادة ٢ : للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدى المكون من نواب بلدين .

القسم الثانى الحدود الاقليمية

المادة ٣ : ان التعديل فى الحدود الاقليمية للبلديات

المقررات التي تمه البلدية وذلك لضمان الاسس اللازمة لاتخاذ مبادرات البلدية .

وتتم بنفس الصورة ممارسة هذه المهام الجديدة فى نطاق قانوني محدد تحديدا واضحا سواء كان بالنسبة للمصالح العمومية او للنشاطات ذات الصبغة الاقتصادية .

ولهذا الغرض جرى تحديد الطرق الخاصة بتسيير مصالح البلدية ومؤسساتها .

وتضاف الى هذه النصوص التنظيمية والادارية المراقبة المتناسقة لسلطة الوصاية المنصوص عليها فى القانون وذلك لمنع البلديات الجديدة من اتخاذ مقررات لا تتلاءم مع المتطلبات الوطنية .

وتمارس هذه الرقابة على الاخص بواسطة الوصاية العمالية القريبة فى نفس الوقت من السلطة المركزية والواقع المحلي فى آن واحد، والتي يكون بوسعها التوفيق بين الاستقلال الداخلى اللازم للبلديات وبين مشاركتها الوثيقة فى المتطلبات الوطنية . ولكي تتمكن الاجهزة البلدية فى الدرجة الثالثة من انجاز المهام الجديدة المناطة بالبلدية ، فلا بد من أن تكون مالية البلديات التي قبل شرع فى اصلاحها بعد مهياة أيضا وفقا للقواعد الجديدة .

وان شروط اعداد الميزانية والمحاسبة البلدية قد وضحت كما قد حدد نوع الموارد والنفقات وذلك نظرا للنشاطات الجديدة للبلدية .

وان الاهتمام بتخفيف اعباء التسيير لصالح قطاعات التجهيز والاستثمار قد لوحظ بصورة واضحة فى النظام الاساسي الجديد لميزانية البلدية .

وقد ضعف هذا الاهتمام فى القانون بالزام البلدية على انجاز النشاطات الخاصة بالانتاج فى حدود مواردها ومبع مراعاة ما يقتضيه التوازن المالى لهذه النشاطات فى آجال متوسطة على الاقل .

الكتاب الاول

التنظيم الاقليمي

الفصل الاول

تعريف البلدية واسمها وحدودها الاقليمية

القسم الاول

تعريف البلدية

المادة الاولى : البلدية هي الجماعة الاقليمية السياسية

رأى المجلس الشعبي البلدى أو بناء على اقتراح هذا المجلس .

المادة ١٠ : ان تغيير الاسم نتيجة لتعديل الحدود الإقليمية لبلدية ما يتم بموجب القرار الذى ينص على هذا التعديل .

المادة ١١ : ان تحديد أو تحويل مركز البلدية يجسرى بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير عامل العمالة .

الفصل الثانى

مجموعات البلديات

المادة ١٢ : يجوز أن يقوم التعاون بين البلديات وأن تضع مواردها بصورة مشتركة بينها للقيام بأعمال ذات نفع مشترك .

ويمكنها لهذا الغرض أن تحدث هيئات ومصالح مشتركة لتتولى بعض المهام التابعة لاختصاصها .

القسم الاول

النقابات البلدية

المادة ١٣ : يجوز لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية أن تقرر اشتراك البلديات التى تتولى تسييرها من أجل تحقيق خدمات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها ، فتتخرج من أجل هذا الغرض أحداث نقابة للبلديات .

المادة ١٤ : تحدث نقابة البلديات بموجب قرار :

١ - من عامل العمالة بالنسبة للبلديات التابعة لعمالة واحدة ،

٢ - من وزير الداخلية بالنسبة للبلديات التابعة لعمالتين فأكثر .

المادة ١٥ : ان أحداث نقابة البلديات يجب أن يتوافق مع الخصائص الإقليمية الأكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها .

المادة ١٦ : ان البلديات ، غير البلديات المشاركة من قبل ، يمكن قبول انضمامها للنقابة بموافقة أغلبية أعضاء لجنة البلديات الخاصة بهذه النقابة .

يصادق على قرار قبول الانضمام ، عامل العمالة أو وزير الداخلية حسبما يكون مجموع البلديات تابعا لعمالة واحدة أو اثنتين أو أكثر .

المادة ١٧ : ان النقابات البلدية هي مؤسسات عمومية ذات شخصية مدنية .

تطبق القواعد الخاصة بالوصاية والمحاسبة وبصورة عامة بإدارة البلديات على نقابة البلديات والمصالح التى تتولى إدارتها .

ان شروط صحة مداورات لجنة البلديات وإبطالها وإبطالها بحكم القانون وشروط الطعن فيها هي المحددة لمداورات المجالس الشعبية البلدية .

التمثل فى أفضل جزء من دائرة بلدية ما لضمه الى بلدية أخرى ، يجرى بعد استطلاع رأى المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية .

وكل ادماج أو ضم عدة بلديات الى بلدية واحدة ، أو تأسيس بلدية جديدة ، يجرى - بعد استطلاع رأى المجالس الشعبية البلدية المعنية - بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية .

المادة ٤ : يصدر المرسوم المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه بعد التحقيق الذى يأمر عامل العمالة بإجرائه فى البلديات المعنية ، حول مشروع التعديل .

يأمر عامل العمالة بإجراء هذا التحقيق عندما يرفع اليه طلب بهذا الشأن من قبل المجلس الشعبى البلدى لأحدى البلديات المعنية ، كما يسوغ له أن يأمر بإجرائه من تلقاء نفسه .

المادة ٥ : عندما يجرى ضم بلدية أو جزء من أراضى بلدية ما الى بلدية أخرى ، فان مجموع حقوقها والتزاماتها تنتقل الى البلدية التى تلحق بها .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٦ : عندما ينهى ضم بلدية أو جزء من أراضى بلدية ما الى بلدية أخرى ، فتستعيد كل واحدة حيازة حقوقها وتقوم بالواجبات المناطة بها .

المادة ٧ : اذا نجم من جميع حالات دمج بلديات أو جزئتها تحويل فى تبعية سكانها فتحل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون .

ويمكن ان تجرى انتخابات جديدة فى مهلة أقصاها شهران .

ويتولى من ثم تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت مؤلف من أعضاء يعينهم عامل العمالة الى حين تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد .

يتألف المجلس المؤقت المنصوص عليه فى الفقرة السابقة من خمسة أعضاء فى البلديات التى تضم أقل من ٢٠.٠٠٠ ساكن ، ويسوغ رفع عدد الأعضاء الى أحد عشر فى البلديات التى تضم أكثر من ٢٠.٠٠٠ ساكن .

المادة ٨ : تحسم النزاعات الناشئة حول تحديد البلديات من قبل عامل العمالة عندما تتعلق ببلديات تابعة لنفس العمالة ومن قبل وزير الداخلية عندما تتعلق ببلديات تابعة لعمالتين فأكثر .

القسم الثالث

اسم البلدية ومركزها

المادة ٩ : يجرى تغيير اسم بلدية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير عامل العمالة بعد استطلاع

وفي جميع الاحوال ، فان الشروط التي يجرى بمقتضاها حل أو تصفية النقابة تحدد بموجب قرار من السلطة التي قررت أحداثها طبقا للمادة ١٤ .

القسم الثاني

ملتقيات المجالس البلدية

المادة ٢٦ : يجوز لمجلسين أو عدة مجالس شعبية بلدية أن تقرر عقد ملتقيات مشتركة فيما بينها لمناقشة المسائل ذات الصالح البلدي المشترك والتي تتبع اختصاصاتها وتهم بلدياتها .

القسم الثالث

الاموال والحقوق المشاعة بين عدة بلديات

المادة ٢٧ : اذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها فيسوغ تأسيس لجنة مؤلفة من مندوبى المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية ، وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها ، ومكلفة بتسيير وإدارة هذه الاموال والحقوق المشاعة .

المادة ٢٨ : يعين كل مجلس شعبي بلدي معني مندوبا من بين أعضائه .

أن رئيس اللجنة ينتخبه المندوبون ويختار من بينهم . وتجدد اللجنة بعد كل تجديد للمجالس الشعبية البلدية .

تجرى المصادقة على أحداث هذه اللجنة من قبل عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة للعمالة نفسها ومن قبل وزير الداخلية اذا كانت البلديات تابعة لعمالات مختلفة .

المادة ٢٩ : تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ إدارة وتسيير الاموال والحقوق المشاعة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها .

غير أن البيوع والمبادلات والتسمات والامتلاكات والمصالحات تختص بها المجالس الشعبية البلدية التسي تاذن لرئيس اللجنة بإبرام العقود المتعلقة بها ، ويكفى اتفاق أغلبية المجالس الشعبية البلدية لأجراء هذه العمليات .

المادة ٣٠ : تخضع مداوات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ للقواعد المقررة لمداوات المجالس الشعبية البلدية .

المادة ٣١ : توزع النفقات التي يجرى تحديدها من قبل اللجنة ، بين البلديات المعنية ، بواسطة المجالس الشعبية البلدية ، وفي حالة عدم الاتفاق ، فبواسطة عامل العمالة اذا كانت البلديات تابعة لعمالة واحدة ، واذا كانت البلديات تابعة لعمالات مختلفة فبواسطة وزير الداخلية .

المادة ٣٢ : أن الحصة النهائية الخاصة بالنفقات المترتبة على كل بلدية تحمل تلقائيا على ميزانيتها .

المادة ١٨ : يعين مركز نقابة البلديات عند أحداثها في المقرر المؤسس لهذه النقابة .

المادة ١٩ : توضع النقابة تحت وصاية عامل العمالة الذي تتبع لعمالته البلدية التي عين فيها مركز النقابة .

المادة ٢٠ : تتولى تسيير وإدارة نقابة البلديات لجنة البلديات .

وينتخب أعضاء لجنة البلديات من قبل المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية .

ويمثل كل بلدية - فيما عدا وجود نصوص مخالفة بموجب المقرر التأسيسي - مندوبان يمكن اختيارهما من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو من بين المواطنين الآخرين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، وتنتهي مدة مهامهم بانتهاء مهام المجلس الشعبي البلدي الذي قد اختارهم .

يناط بالمجلس الشعبي البلدي تعويض ممثله أو ممثليه الذين يتغيبون بدون عذر مقبول أكثر من دورتين من دورات لجنة البلديات .

تنتخب لجنة البلديات رئيسها وأعضاء مكتبها الذي ينفذ مقرراتها ، وتنقضي نيابة أعضاء هذا المكتب في نفس الوقت الذي تنقضي فيه نيابة اللجنة .

المادة ٢١ : تجتمع لجنة البلديات مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة ، ويجوز للرئيس أن يدعوها للاجتماع كلما تطلبت ذلك شؤون النقابة .

وتجتمع لزوما بناء على طلب عامل العمالة أو بناء على طلب النصف على الأقل من أعضائها .

المادة ٢٢ : أن نفقات الانشاء والتسيير والصيانة والتجهيز الخاصة بالمصالح التي أسست لها النقابة يجرى النص عليها في ميزانية نقابة البلديات .

المادة ٢٣ : تشمل ميزانية نقابة البلديات قسما للتسيير وقسما للتجهيز والاستثمار .

أن الاعانات والمساهمات الخاصة بالتجهيز وناتج القروض والهبات والوصايا لا يمكن تخصيصها إلا لنفقات التجهيز والاستثمار .

ترسل نسخة الميزانية وحسابات نقابة البلديات في كل عام الى البلديات التي تتكون منها هذه النقابة .

المادة ٢٤ : يمارس وظائف القابض في نقابة البلديات قابض البلدية المعين فيها مركز النقابة .

المادة ٢٥ : تؤسس النقابة لمدة غير محدودة ، إلا اذا نص على خلاف ذلك في مقررها التأسيسي .

وتحل بحكم القانون بمجرد انتهاء الاعمال أو الخدمات التي أسست لاجلها أو بموافقة أغلبية المجالس الشعبية البلدية المعنية .

الباب الثاني النظام الانتخابي

الفصل الاول طريقة انتخاب النواب البلديين

القسم الاول الاقتراع

المادة ٣٣ : تنتخب المجالس الشعبية البلدية لمدة أربع سنوات .

المادة ٣٤ : ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب ، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها .

تحظر الترشيحات الفردية .

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الا على المرشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣٥ : يحظر في كل بلدية جدول بنتائج الاقتراع ، بحسب التدرج التناقصي ، وتبعا لعدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح ، وفي حالة تساوي الاصوات ، تعتبر أصوات الاكبر سنا .

يصرح بانتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات .

المادة ٣٦ : يكون الانتخاب مباشرا وعاما وسريا .

المادة ٣٧ : تشكل كل بلدية دائرة انتخابية .

المادة ٣٨ : يتغير عدد النواب البلديين تبعا لعدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية :

٩ أعضاء في البلديات التي تضم ٥٠٠ ساكن فأقل ،
١١ عضوا في البلديات التي تضم من ٥٠١ الى ١٠٠٠ ساكن ،

١٥ عضوا في البلديات التي تضم من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠ ساكن ،

٢١ عضوا في البلديات التي تضم من ٢٠٠١ الى ٤٠٠٠ ساكن ،

٢٩ عضوا في البلديات التي تضم من ٤٠٠١ الى ١٠٠٠٠ ساكن ،

٣٩ عضوا في البلديات التي تضم من ١٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ ساكن .

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها ٢٠٠٠١ فأكثر ، يزداد عدد النواب البلديين فيها بنسبة اثنين لكل جزء اضافي من ٥٠٠٠ ساكن .

وفيما يخص بلدية مدينة الجزائر فيحدد لها ٧٩ نائبا بلديا .

القسم الثاني الشروط المطلوب توفرها في الناخب

المادة ٣٩ : ان الجزائريين والجزائريات الذين يكملون

التاسعة عشرة من عمرهم ، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ولا تنطبق عليهم أية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة ٤١ أدناه لهم حق التصويت .

المادة ٤٠ : لا يجوز لمن لم يقيد اسمه في القائمة الانتخابية للبلدية التي يوجد فيها موطنه القانوني أن يشترك في التصويت مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ أدناه .

ولا يجوز له أن يقيد اسمه على عدة قوائم انتخابية .

المادة ٤١ : لا يجوز أن يقيد في القائمة الانتخابية :

— الاشخاص المحكوم عليهم لجنايات أو جنح ،
— الاشخاص الذين كان سلوكهم اثناء حرب التحرير الوطني مناهضا لمصالح الوطن ،

— الاشخاص المحكوم عليهم غيابيا لجناية ،
— الاشخاص الذين أشهر افلاسهم ولم يعد اليهم اعتبارهم .

— المعتقلون والمحبور عليهم .

لا تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية ، الاحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والاحكام الصادرة عن جنح مرتكبة دون تبصر الا اذا اقترنت بفرار .

المادة ٤٢ : يجوز أن تشمل القائمة الانتخابية :

١ — الناخبين الذين لهم موطن في البلدية أو الذين يقيمون فيها منذ ستة أشهر على الاقل ،

٢ — الناخبين الذين ترد أسماؤهم في جدول الضرائب المباشرة في السنة الجارية فيها الانتخاب ، والذين يصرحون عن رغبتهم في ممارسة حقوقهم الانتخابية دون أن يقيموا في البلدية . ويجوز كذلك أن يقيد في القائمة الانتخابية أعضاء عائلة هؤلاء الناخبين .

٣ — الموظفين والاعوان العموميين البعيدين عن موطنهم بسبب وظائفهم .

٤ — المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط السن والاقامة المذكورة أعلاه يوم انتهاء التسجيل .

المادة ٤٣ : يجوز أن يقيد المواطنون المستقرون في البلاد الاجنبية والمسجلون لدى القنصليات الجزائرية في القائمة الانتخابية للبلدية التي ولدوا فيها أو لبلدية آخر موطن لهم والا فبلدية أصولهم المباشرين .

المادة ٤٤ : للقوائم الانتخابية صيغة مستمرة ويعاد النظر فيها سنويا .

ويجوز أيضا مراجعتها بصفة استثنائية في الفترة التي تسبق الانتخاب .

وتحدد قواعد وأشكال المراجعة بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ٤٥ : تجمع القوائم الانتخابية في سجل وتحفظ في محفوظات البلدية .

عليها في المواد السابقة يصرح فوراً باستقالته من نيابته من قبل عامل العمالة .

المادة ٥٦ : ان مهام النائب البلدي تتعارض مع مهام :

- العضو في سلك العمالة ،
- الضابط ، وضابط الصف في الجيش الوطني الشعبي أثناء ممارستهما لمهامهما .
- العضو في أسلاك الامن .

المادة ٥٧ : ان الاشخاص المعينين في المادة السابقة والذين قد ينتخبون أعضاء لمجلس شعبي بلدي يجب عليهم التخلي عن وظائفهم في مهلة خمسة عشر يوماً من اعلان نتيجة الاقتراع .

المادة ٥٨ : لا تجوز العضوية في عدة مجالس شعبية بلدية .

المادة ٥٩ : بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من ٥٠٠٠ ره ، يجوز لاثنتين فأكثر من الاقارب والاصهار من الدرجة الاولى أن يكونوا معاً نواباً بلديين في مجلس شعبي بلدي واحد غير أنه لا يجوز لهم أن يكونوا معاً أعضاء في الهيئة التنفيذية البلدية .

القسم الرابع

- عمليات التصويت

المادة ٦٠ : يجري الانتخاب في كل بلدية .

يحدد بقرار من عامل العمالة عدد ومكان مكاتب التصويت في كل بلدية .

وعندما تتضمن البلدية عدة مكاتب للتصويت ، فيجب تبليغ القرار المتعلق بإمكانية هذه المكاتب الى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل عشرة ايام كاملة من افتتاح الاقتراع .

المادة ٦١ : تحدد مدة الاقتراع بيوم واحد الا اذا نص على مقتضيات خاصة تتعلق ببعض البلديات بسبب عدم تمكن الناخبين فيها من التصويت في الاجل المحدد لبعدهم عن مكاتب التصويت .

المادة ٦٢ : الاقتراع سري ، ويجري بواسطة ظرروف تسلمها الادارة ، وتكون هذه الظروف قائمة وغير مصففة وعلى نموذج موحد ، وتوضع تحت تصرف الناخبين يسوم الاقتراع في قاعة التصويت .

المادة ٦٣ : يرأس مكتب التصويت عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعينه رئيسه ، والا فناخب يعين بنفس الاوضاع .

المادة ٦٤ : يتولى وظيفتي الميسدين ، الاكبر والاصغر سناً من الناخبين الحاضرين ، ومن يعرفون القراءة والكتابة .

المادة ٦٥ : للرئيس وحده ممارسة سلطة الامن داخل مكتب التصويت .

ولا يجوز لأي كان الدخول الى قاعة التصويت وهو

المادة ٤٦ : يجوز لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية .

المادة ٤٧ : تتولى اعداد القوائم الانتخابية في كل بلدية لجنة ادارية مؤلفة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة .

المادة ٤٨ : كل مواطن سهي عن تسجيل اسمه في قائمة ما يمكنه تقديم مطالبة في ذلك الى رئيس اللجنة الادارية .

المادة ٤٩ : يمكن لكل ناخب مقيد في احدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب كل شخص مقيد بصورة غير قانونية وتسجيل كل شخص سهي عن تسجيل اسمه . ولعامل العمالة نفس هذا الحق .

المادة ٥٠ : يعد لهذا الغرض في كل بلدية سجل تقييد فيه جميع المطالبات ، حسب ترتيب ورودها . ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم اصال عن كل مطالبة .

المادة ٥١ : يجب تقديم طلبات التسجيل أو الشطب في مهلة شهر واحد ابتداء من وضع القوائم الانتخابية ، ويمكن تقصير هذه المهلة في حالة المراجعة الاستثنائية .

وتعرض هذه الطلبات على اللجنة الادارية المؤسسة بالمادة ٤٧ .

ويجب ان تبلغ ادارة البلدية مقرر اللجنة الادارية كتابيا ضمن خمسة ايام الى الاطراف المعنيين في موطنهم .

المادة ٥٢ : يجوز للاطراف المعنيين تقديم الطعن في مهلة ثمانية ايام من التبليغ .

ان هذا الطعن الذي يقدم بمجرد تصريح امام كتابة ضبط المحكمة ، يرفع لدى المحكمة المختصة لفصل فيه خلال مهلة أقصاها عشرة ايام دون نفقات ولا اجراءات وبمجرد اعلام يرسل قبل ثلاثة ايام لجميع الاطراف المعنيين . ويصدر مقرر المحكمة بالدرجة النهائية .

القسم الثالث

قابلية الانتخاب وعدم قابليته وتعارضه مع بعض المهام

المادة ٥٣ : يجوز انتخاب كل ناخب في البلدية يتم ٢٣ سنة من عمره .

المادة ٥٤ : لا يجوز انتخاب قضاة المجلس الاعلى مطلقاً كما لا يجوز انتخاب أعضاء سلك العمالة وقضاة المجالس القضائية والمحاكم والضباط وضباط الصف أصحاب القيادة الاقليمية ومحافظي الشرطة واعوان الشرطة ومهندسي السلك التقني للدولة المدعون للعمل لحساب البلدية ، ومحاسبى اموال البلدية ومقاولي المصالح البلدية والاعوان الذين تدفع أجورهم البلدية ، وذلك في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة ٥٥ : كل نائب بلدي يصبح لسبب طارئ بعد انتخابه في حالة من حالات عدم قابلية الانتخاب المنصوص

والهيئة الوطنية للامن والعاجزين والمطلوبين الكبار والأرضى في المستشفيات ، أو الذين يجرى علاجهم في منازلهم والذين لا يمكنهم بتاتا الانتقال والمتجولين والممثلين التجاريين والعمال الموسمين والصحافيين .

الفصل الثاني التراعات

المادة ٧٤ : تقضي في النزاع الذي يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية ، في كل عمالة ، لجنة انتخابية عمالية تجتمع في مركز المجلس القضائي لمقر العمالة .

وتتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيسا وقاضيين من قضاة المحاكم ، يعينهم وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٧٥ : تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب انتخاب وتعد عن كل بلدية بواسطة لجنة انتخابية بلدية يجرى تشكيلها فيما بعد بطريقة نظامية .

وتكلف هذه اللجنة الانتخابية البلدية بنقل نتائج الاقتراع الى اللجنة العمالية المنصوص عليها في المادة ٧٤ أعلاه .

المادة ٧٦ : تجمع اللجنة الانتخابية العمالية النتائج النهائية لجميع بلديات العمالة .

ويجب أن تكمل اشغلتها في غضون ثمان وأربعين ساعة على أقصى تقدير ابتداء من ساعة قفل الاقتراع .

وتعلن للعموم مجموع النتائج الخاصة ببلديات العمالة .

المادة ٧٧ : يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت بتقديمه المطالبة .

تثبت هذه المطالبة في محضر وتحول الى اللجنة الانتخابية العمالية .

تبت اللجنة الانتخابية العمالية بالدرجة الاخيرة في جميع المطالبات المرفوعة لها .

وتصدر مقرراتها في مهلة اقصاها عشرة ايام ابتداء من يوم ورود المطالبة للجنة .

وتفصل اللجنة الانتخابية العمالية بدون نفقات ولا اجراءات وبمجرد اعلام يرسل الى الاطراف المعنية .

ولا تقبل مقرراتها أي طريق من طرق الطعن .

المادة ٧٨ : أن جميع الاجراءات القضائية في المسائل الانتخابية تعفى من رسوم الطابع وتسجل مجانا .

الباب الثالث أجهزة البلدية

الفصل الاول المجلس الشعبي البلدي

القسم الاول التسيير

المادة ٧٩ : يجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما مرة

يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المطلوب حضورهم بصورة قانونية .

المادة ٦٦ : يزود كل مكتب للتصويت بمعزل واحد أو عدة معازل .

ويجب أن تؤمن في هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب ، الا أنه يجب أن لا تخفى فيها العمليات الانتخابية عن الجمهور .

المادة ٦٧ : يجب على رئيس المكتب أن يتحقق قبل فتح الاقتراع من مطابقة عدد الظروف لعدد الناخبين المقيدين .

وفي حالة عدم وجود ظروف نظامية لسبب ما ، فيعوض بها رئيس مكتب التصويت ظروف أخرى من نموذج موحد يجرى دمجها بخاتم البلدية ، وبين هذا الاستبدال في المحضر الذي ترفق به خمسة ظروف من النوع المذكور .

المادة ٦٨ : أن صندوق الاقتراع الذي لا يكون له الا فتحة واحدة مخصصة لادخال الطرف المحتوي على ورقة أو أوراق التصويت يجب أن يكون مقفلا بقفلين غير متشابهين قبل بدء الاقتراع ، ويبقى أحد المفتاحين بين يدي الرئيس والآخر بين يدي المساعد الأكبر سنا .

ياخذ الناخب بنفسه حين دخوله للقاعة وبعد ان يثبت من هويته ظرفا واحدا ويتوجه مباشرة الى المعزل ثم يضع الورقة في الطرف دون أن يتخلل ذلك خروج من القاعة .

ثم يثبت لرئيس المكتب بأنه لا يحمل الا ظرفا واحدا ، فيأذن هذا الاخير للناخب برمي الطرف في الصندوق .

المادة ٦٩ : يسوغ الاذن لكل ناخب مصاب بعجز جسماني لا يمكنه من وضع الورقة في الطرف ورميه في الصندوق ، بالاستعانة بشخص يختاره .

المادة ٧٠ : يجرى الفرز العلني للاصوات فور انقضاء الساعة التي يقفل فيها الاقتراع .

يفتح الصندوق ويجري التحقيق في عدد الظروف . فاذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من العدد المقيد ، فيشار الى ذلك في المحضر .

المادة ٧١ : يجرى اختيار مفرزي الاصوات من قبل رئيس مكتب التصويت .

المادة ٧٢ : لا تدخل في حساب الفرز ، الاوراق البيضاء والاوراق التي تتضمن اشارات داخلية أو خارجية للتعرف منها أو عبارات مختلفة .

المادة ٧٣ : يسوغ للناخبين المقيدين في قائمة انتخابية بالجزائر ولا يقيمون فيها ، أن يصوتوا اما بالوكالة واما عن طريق المراسلة وتوضع المستندات الضرورية للتصويت تحت تصرفهم بواسطة السفارات والقنصليات الجزائرية .

ويجوز التصويت بالمراسلة للضباط وضباط الصف وجنود الجيش الوطني الشعبي واعضاء الدرك الوطني

يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا ، فانه يجوز - بعد تكليفه بتقديم ايضاحاته - التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة ، الا اذا طعن في ذلك خلال عشرة ايام من التبليغ ، امام المحكمة المختصة .

المادة ٩١ : يجب توجيه كل استقالة يقدمها نائب بلدي برسالة مضمونة الى الرئيس الذي يرفعها في الحال الى عامل العمالة بعد اخبار الهيئة التنفيذية البلدية . وتصبح هذه الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ علم الوصول بها الصادر من عامل العمالة والا فبعد شهر واحد من تاريخ رفعها .

المادة ٩٢ : كل نائب بلدي ، يصبح في وضع لا يسمح له بتاتا بمتابعة نيابته على الوجه المشروع بسبب افعال طارئة بعد انتخابه يجوز ابعاده من المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم .

المادة ٩٣ : يلزم ارباب العمل بان يسمحوا لمستخدميهم الاعضاء في المجلس الشعبي البلدي بالوقت الضروري للمشاركة في جلسات هذا المجلس .

القسم الثاني اللجان

المادة ٩٤ : يجوز للمجلس الشعبي البلدي ان يشكل من اعضائه لجانا دائمة او وقتية لدراسة المسائل التي تهم البلدية من كافة الوجوه .

ويمكن على هذا الشكل تأسيس اللجان المكلفة على وجه الخصوص بدراسة المشاكل المتعلقة بالادارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والاشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية .

ويجوز للنائب ان يتولى عضوية عدة لجان .

المادة ٩٥ : يرأس كل لجنة عضو من اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي والا فنائب بلدي يعين بنفس الاوضاع .

المادة ٩٦ : تدمى اللجان للاجتماع من طرف رئيسها خلال الثمانية ايام التي تلي احداثها .

ثم تحدد اثر ذلك الجدول الخاص ببرامج أعمالها .

المادة ٩٧ : تعين كل لجنة مقررًا من بين أعضائها لكل مسألة يجري درساها .

ثم يعرض المقرر ايضا هذه المسألة على المجلس اثناء اجتماعاته .

المادة ٩٨ : يجوز ان يدعى للمشاركة في اشغال اللجان بصورة استشارية :

١ - الموظفون واعوان الدولة او المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية والذين يمكن استشارتهم نظرا لاختصاصهم .

٢ - سكان البلدية الذين يمكن ان يسهموا بالمعلومات المفيدة نظرا لمهنتهم ونشاطاتهم او لاي ظرف آخر .

واحدة في كل ربع سنة ، وفي كل حين تتطلب ذلك قضايا البلدية .

المادة ٨٠ : يمكن للرئيس ان يجمع المجلس الشعبي البلدي كلما رأت ذلك مفيدا الهيئة التنفيذية البلدية .

ويتعين عليه دعوة المجلس للاجتماع عندما يطلب منه ذلك ثلث اعضاء المجلس الشعبي البلدي او عامل العمالة .

المادة ٨١ : توجه كل دعوة للمجلس الشعبي البلدي من الرئيس ، وتفيد في سجل مداورات البلدية .

وتوجه من ثم كتابيا الى النواب البلديين في موطنهم قبل خمسة ايام كاملة على الاقل من الاجتماع ، وفي حالة الاستعجال يمكن للرئيس ان ينقص من هذه المهلة دون ان تقل على كل حال عن يوم كامل .

المادة ٨٢ : لا تكون مداورات المجلس الشعبي البلدي قانونية الا اذا حضر الجلسة اغلبيّة الاعضاء القائمين بنياتهم .

بيد انه اذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي لعدم توفر هذه الاغلبية بعد اول دعوة له ، فان المداورة التي تجرى بعد الدعوة الثانية الموجهة بعد ثلاثة ايام على الاقل من الدعوة الاولى ، تكون صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٨٣ : تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة للاصوات ، وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة ٨٤ : يسوغ للنائب البلدي الذي يتعذر عليه الحضور في احدى الجلسات ، ان ينيب عنه كتابيا أحد زملائه للتصويت باسمه .

لايجوز لنفس النائب البلدي ان يحمل اكثر من وكالة واحدة . ولا تصح الوكالة لاكثر من ثلاث جلسات متتالية .

المادة ٨٥ : يرأس المجلس الشعبي البلدي رئيسه او من يمثله في حالة تغيبه .

المادة ٨٦ : يعين المجلس الشعبي البلدي واحدا من اعضائه او اكثر لشغل مهام الكتابة . ويجوز ان يضم اليهم معاونين من بين مستخدمي البلدية ، فيحضرون الجلسات دون الاشتراك في المداورات .

المادة ٨٧ : تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ، غير انه يجوز للمجلس الشعبي البلدي ان يقرر اجراء المداورة سرا بناء على طلب اغلبيّة النواب البلديين او الرئيس .

المادة ٨٨ : يتولى الرئيس مهمة المحافظة على الامن في المجلس ويجوز له ان يطرد من يخل بالنظام العام من الحاضرين .

المادة ٨٩ : يحق لكل ساكن في دائرة البلديات الاطلاع في عين المكان على مداورات المجلس الشعبي البلدي والحصول على نسخة منها ومن القرارات البلدية على نفقته .

المادة ٩٠ : كل من تخلف من اعضاء المجلس الشعبي البلدي من ثلاثة ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب

او تخصيصات لفائدة البلدية او المؤسسات او المصالح البلدية ،

٦ - محاضر المزايدات والمناقصات .

وبصورة أعم جميع المداولات التي تخضع لمصادقة السلطة العليا بمقتضى التشريع الجارى به العمل .

المادة ١٠٨ : تعتبر المداولة مصدقا عليها عندما ترفع الى عامل العمالة ولا يصدر قراره فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخها ، واذا رفض عامل العمالة المصادقة على مداولة ما ، جاز للمجلس الشعبي البلدى ان يطلبها من وزير الداخلية .

المادة ١٠٩ : ان المداولات التي تقتضى مصادقة الوزير المختص او المصادقة بمرسوم بموجب التشريع الجارى به العمل ، تصبح كذلك قابلة للتنفيذ بحكم القانون ، اذا لم يصدر مقرر المصادقة عليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها لدى دار العمالة .

القسم الرابع

ابدال النواب البلديين وتجديد المجلس الشعبي البلدى

المادة ١١٠ : ان النائب البلدى المتوفى او المستقيل او المبعد يخلف في مهامه بالمرشح الوارد اسمه في الجدول المشار اليه في المادة ٣٥ بعد آخر مرشح منتخب .

ويجرى هذا الابدال بموجب قرار من عامل العمالة .

المادة ١١١ : الا انه يجدد المجلس الشعبى البلدى بكامله على اثر الشغور المتتابع ، والاستقالة وكل سبب آخر ، وعندما يترتب عن الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٠ ابدال اكثر من ثلث النواب .

ويتم التجديد بقرار من وزير الداخلية .

المادة ١١٢ : لا يجوز حل المجلس الشعبى البلدى الا بموجب مرسوم .

ويجرى ايقافه في حالة الاستعجال لمدة لا يمكن ان تتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة .

المادة ١١٣ : في حالة الحل او صدور قرار التجديد الكامل للمجلس الشعبى البلدى او استقالة جميع اعضائه العاملين ، يعين عامل العمالة بقرار منه مجلسا مؤقتا يكلف بتسيير شؤون البلدية في الايام العشرة التالية للحل او لقرار التجديد او قبول الاستقالة .

المادة ١١٤ : يحدد عدد الاعضاء الذين يؤلفون المجلس الموقت بخمسة في البلديات التي لا يجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ نسمة .

ويجوز رفع هذا الحد الى احد عشر في البلديات التي يجاوز عدد سكانها ٢٠٠٠٠ نسمة .

ان اختصاصات المجلس الموقت مقتصرة على الاعمال ذات الصيغة الادارية الصرف والاحتفاظية والمستعجلة .

المادة ٩٩ : تدير كتابة اللجنة بنفس الاوضاع التي تدير بموجبها كتابة جلسات المجلس الشعبى البلدى .

القسم الثالث

المداولات

المادة ١٠٠ : يفصل المجلس الشعبى البلدى في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة .

المادة ١٠١ : تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل عامل العمالة . ويوقع عليها أثناء الجلسة جميع الاعضاء الحاضرين .

المادة ١٠٢ : تعتبر باطلة بحكم القانون :

- مداولات المجلس الشعبى البلدى التي تتناول موضوعا بخارجا عن اختصاصاته .

- المداولات التي يجريها المجلس الشعبى البلدى خلافا لقانون او مرسوم .

المادة ١٠٣ : يصرح عامل العمالة بالبطلان بحكم القانون بموجب قرار معلل .

ويجوز لعامل العمالة في كل وقت ان يقرر هذا البطلان ، كما يجوز للطراف المعنيين ان يقترحوه او يعارضوا فيه .

المادة ١٠٤ : تقبل الابطال القرارات التي قد يشارك في اتخاذها اعضاء المجلس الشعبى البلدى ذوو المصلحة فيها اما شخصا واما بصفتهم وكلاء الغير في القضية المتعلقة بالموضوع .

المادة ١٠٥ : يقرر عامل العمالة الابطال بموجب قرار مسبب . ويمكنه اثاره الابطال في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من يوم ايداع محضر المداولة في دار العمالة .

ويسوغ طلب الابطال من كل شخص يعنيه الامر ومن كل مكلف بالضريبة او ساكن في البلدية وذلك في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ المداولة . ويبت عامل العمالة في الطلب في مهلة ثلاثين يوما .

المادة ١٠٦ : يجوز للمجلس الشعبى البلدى ولكل شخص آخر يعنيه الامر ان يطعن في قرار عامل العمالة وفقا للانظمة النافذة .

المادة ١٠٧ : تنفذ قرارات مداولات المجلس الشعبى البلدى بعد عشرين يوما من ايداعها لدى دار العمالة .

غير ان المداولات التي لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا المسؤولة ، هي المداولات التي تتناول المواضيع التالية :

- ١ - الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس او يلغى او يعدل من الضرائب والاداءات والرسوم ،
- ٢ - نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية ،
- ٣ - القروض ،
- ٤ - عدد الموظفين واجورهم ،
- ٥ - قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات او شروط

المادة ١١٥ : تجرى انتخابات جديدة في مهلة أقصاها شهران من أجل ابدال المجلس الشعبي البلدى المنحل أو المستقيل أو المقرر تجديده بكامله ، ولا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات قبل أربعة اشهر من التجديد العادى للمجلس الشعبى البلدى .

تنقضى مهام المجلس الموقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد .

المادة ١٢٢ : يعلن للعموم انتخاب الرئيس ونوابه في مهلة ٢٤ ساعة بطريق الاعلانات التى تلصق على باب مركز البلدية ويبلغ فوراً العامل العمالة .

ويتولى من ثم هذا الأخير تنصيب المجلس الشعبى البلدى الجديد بصفة رسمية .

المادة ١٢٣ : ينتخب اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية لمدة نيابة المجلس الشعبى البلدى .

يستبدل بكل عضو في الهيئة التنفيذية البلدية متوفى أو مستقيل أو مبعّد عضو آخر من هذه الهيئة لممارسة مهامه الى حين انتخاب خلف له من قبل المجلس الشعبى البلدى . ويجب ان يجرى هذا الانتخاب في مهلة شهر واحد .

المادة ١٢٤ : تجتمع الهيئة التنفيذية البلدية في كل مرة تتطلب ذلك شؤون البلدية بناء على دعوة من الرئيس .

المادة ١٢٥ : في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبى البلدى او وجود مانع ، ينوب عنه في مهامه احد اعضاء الهيئة التنفيذية المعين من قبله لهذا الغرض . ويجوز أيضاً ان ينوب عنه في بعض مهامه وعلى مسؤوليته عضو من الهيئة التنفيذية مندوباً خصباً من قبله .

المادة ١٢٦ : عندما يكون من الصعب أو من المتعذر وقتياً الاتصال بين مركز البلدية وبين جزء آخر منها لبعّد المسافة أو لاي عائق آخر تعين الهيئة البلدية مندوباً خاصاً ويصادق على هذا التعيين عامل العمالة .

يعين المندوب الخاص من النواب البلديين . ويرأى - بقدر الامكان - في تعيينه ان يكون من النواب الذين يقيمون في ذلك الجزء من البلدية .

المادة ١٢٧ : يتولى المندوب الخاص مهام ضابط الحالة المدنية ، ويمكن تكليفه بتنفيذ قوانين وانظمة الشرطة في ذلك الجزء من البلدية .

المادة ١٢٨ : يتقاضى الرئيس ونواب الرئيس والمندوبون الخاصون عن مزاولتهم الفعلية لمهامهم تعويضاً يحدّد مع كفاءات تخصّصه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك يصدره الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية .

القسم الثانى

القرارات البلدية

المادة ١٢٩ : يتخذ رئيس المجلس الشعبى البلدى قرارات بلدية قصد تنفيذ مداولات او مقررات الهيئة التنفيذية البلدية .

ويتخذ كذلك بموجب فرار بلدى جميع التدابير المتعلقة باختصاصاته .

المادة ١٣٠ : ترسل القرارات الصادرة فوراً الى عامل

المجلس الشعبى البلدى الجديد .

الفصل الثانى

الهيئة التنفيذية البلدية

القسم الاول

التعيين والنظام الاساسى

المادة ١١٦ : ينتخب المجلس الشعبى البلدى من بين اعضاءه رئيساً ونائبى رئيس او اكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية البلدية .

وينتخب هؤلاء الاعضاء بالاقتراع السرى والاغلبية المطلقة .

المادة ١١٧ : اذا لم يحصل اى مرشح ، في نهاية اول دورة من الاقتراع ، على الاغلبية المطلقة يجرى في اقتراع ثان مع اعتبار الاغلبية النسبية .

وفي حالة تساوى الاصوات يصرح بانتخاب المرشح الاكبر سناً .

المادة ١١٨ : يحدّد عدد نواب الرئيس كما يلي :

اثنان - في البلديات البالغ عدد سكانها ٢٠.٠٠٠ فأقل ،
اربعة - في البلديات البالغ عدد سكانها من ٢٠.٠٠١ الى ٥٠.٠٠٠ ،

ستة - في البلديات البالغ عدد سكانها من ٥٠.٠٠١ الى ١٠٠.٠٠٠ ،

ثمانية - في البلديات البالغ عدد سكانها من ١٠٠.٠٠١ الى ٢٠٠.٠٠٠ .

وزاد عدد نواب الرئيس بمعدل اثنين لكل جزء اضافى افوق الـ ٢٠٠.٠٠٠ ساكن ويحدّد في بلدية مدينة الجزائر عدد نواب الرئيس بـ ١٨ .

المادة ١١٩ : يرأس الجلسة التى يجرى فيها انتخاب رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه ، العضو الاكبر سناً من اعضاءه .

المادة ١٢٠ : توضع - بعد انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية وحسب الترتيب التنازلى - قائمة نواب الرئيس مرتبين تبعا لعدد الاصوات التى يحصل عليها كل منهم وتبعا للتقدم في السن عند تساوى الاصوات ، ويرتب نواب الرئيس حسب ترتيب هذه القائمة .

المادة ١٢١ : تتم دعوة اعضاء المجلس الشعبى البلدى عند كل انتخاب للرئيس او لنواب الرئيس من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى القديم خلال الثمانية ايام التى تلى

العمالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى .

المادة ١٣١ : لا تنفذ القرارات البلدية التى تتضمن أنظمة دائمة الا بعد شهر من ارسالها .

يبطل عامل العمالة كل قرار صادر مخالفة لقانون او لامر او لمرسوم .

ويسوغ له لاسباب تخل بالنظام العام الايقاف الموقت لتنفيذ القرارات البلدية .

المادة ١٣٢ : يجوز لعامل العمالة فى حالة الاستعجال ، الاذن بالتنفيذ الفورى لقرارات البلدية .

المادة ١٣٣ : لا يحتج بقرارات البلدية الا بعد اعلام المعنيين بها بطريق الاعلان أو التعليق كلما تضمنت احكاما عامة ، وبطريق التبليغ الفردى فى الحالات الاخرى .

المادة ١٣٤ : تقيد قرارات البلدية بتاريخها فى سجل البلدية الخاص بها .

الكتاب الثانى

اختصاصات البلدية

ويصوت على الميزانية ويسهر على تنفيذها وتنفيذ عمليات التجهيز .

الفصل الثانى التنمية الفلاحية

المادة ١٤٠ : يحث المجلس الشعبى البلدى على احداث التعاونيات الخاصة بالانتاج والتسويق ويقوم بتشجيعها وتركيزها لاجل الاستثمار الفلاحى فى البلدية .

ويسهل انشاء هيئات الاحتياط والقروض .

ويقدم المعونة الخاصة بتنظيم الحملات الفلاحية الرامية الى تحسين الانتاج العام .

المادة ١٤١ : يشارك المجلس الشعبى البلدى فى جميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعى للاراضى الواقعة فى دائرة البلدية .

ويسهم ايضا فى تنفيذ جميع النصوص المتخذة لهذا الغرض .

الفصل الثالث

التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية

المادة ١٤٢ : يجوز للمجلس الشعبى البلدى ، قصد تحقيق مخططة المحلى للتنمية الصناعية ، ان يحدث فى دائرة البلدية مؤسسة او اكثر للتوسع الصناعى والصناعى التقليدى .

ويمكنه المساهمة لحساب البلدية فى رأسمال كل مقالة او مؤسسة صناعية ذات صالح عمومى محدثة فى دائرة البلدية .

المادة ١٤٣ : يسهل المجلس الشعبى البلدى وينشط كل مبادرة تهدف لتحسين التنمية الصناعية فى دائرة البلدية .

الفصل الرابع التوزيع والنقل

المادة ١٤٤ : يسهل المجلس الشعبى البلدى تنظيم شبكات التوزيع والتموين المتعلقة بصورة خاصة بالمنتجات الضرورية ويسهر على تطبيق نظام الاسعار ، ويمكنها لهذا الغرض :

- أن ينشط احداث تعاونيات الاستهلاك لتموين سكان

الباب الاول التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفصل الاول

التجهيز والانعاش الاقتصادى

المادة ١٣٥ : يضع المجلس الشعبى البلدى برنامجا الخاص بالتجهيز المحلى فى حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه .

ويحدد وفقا للمخطط الوطنى للتنمية النشاطات الاقتصادية التى من شأنها ان تحقق التنمية البلدية ويقرر الوسائل الخاصة بانجازها .

المادة ١٣٦ : يسهم المجلس الشعبى البلدى فى وضع وتنفيذ المخطط الوطنى للتنمية .

ويستشار مسبقا فى كل مشروع يكون تحقيقه من واجبات الدولة او كل جماعة عمومية اخرى فى دائرة البلدية .

المادة ١٣٧ : تضمن الدولة للمجلس الشعبى البلدى المعونة التقنية والمالية لوضع وتحقيق برنامج التجهيز المحلى .

المادة ١٣٨ : يتولى المجلس الشعبى البلدى فى نطاق اختصاصاته توجيه وتنسيق مجموع نشاطات القطاع الاشتراكى فى دائرة البلدية ومراقبته .

وهو يسدى المعونة لتكوين وتركيز اجهزة تسيير المؤسسات او الاستغلالات الموجودة فى دائرة البلدية .

ويطلع السلطات العليا المختصة عن كل سوء تسيير ، ويقدم لها عند الزوم كل اقتراح من شأنه تحسين الانتاج والمحصول الخاصين بمختلف القطاعات .

ويمكنه فى حالة الاستعجال ان يتخذ كل تدبير احتفاظى من شأنه ان يحافظ على ثروة مؤسسات القطاع الاشتراكى .

وستصدر فيما بعد نصوص خاصة بتحديد كفيات تطبيق احكام هذه المادة .

المادة ١٣٩ : يحدد المجلس الشعبى البلدى وفقا للنصوص الجارى بها العمل الموارد الجبائية والاصناف الاخرى من المدخولات الضرورية لحاجات البلدية ويقرر استعمالها .

تستغل عينا واحدة أو عدة عيون من الماء المعدنى ، يمكن تحويلها الى محطات للمياه المعدنية .

ان البلديات او مجموعات البلديات التى تشتمل على منافع مناخية للمرضى يمكن تحويلها الى محطات مناخية .

ان البلديات او مجموعات البلديات التى تشتمل على مجموعة تحف طبيعية وتاريخية وثقافية او سياحية تهم الزائرين ، يمكن تحويلها الى محطات سياحية .

المادة ١٥٤ : يمكن تصنيف بلدية واحدة او مجموعات بلديات فى عناوين مختلفة .

ويجرى التصنيف بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني .

المادة ١٥٥ : ستحدد بموجب نصوص لاحقة الالتزامات الخاصة بكل صنف من اصناف هذه المحطات والاختصاصات المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية للبلديات المصنفة .

الفصل السادس

السكن والاسكان

المادة ١٥٦ : يضع المجلس الشعبى البلدى ، فى نطاق المخطط الوطنى لتنظيم البلاد ، مخططا اصليا خاصا بعمران البلدية .

ويخضع هذا المخطط لمصادقة الوزير المكلف بالبناء .

المادة ١٥٧ : يشجع المجلس الشعبى البلدى تشييد العقارات المعدة للسكن وذلك بصورة منظمة بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة من الدولة ولهذا الغرض ، فانه :

— بحث على احداث مؤسسات البناء العقارى وانتاج مواد البناء .

— ييسر احداث التعاونيات العقارية بين سكان البلدية ،
— يسهل تحقيق برامج الاسكان وكل البناءات التى من شأنها ان تؤمن وسائل السكن للجماعة فى نطاق المخطط .

المادة ١٥٨ : يقوم المجلس الشعبى البلدى بإدارة الثروة العقارية الموضوعة من قبل الدولة تحت تصرفه والموجودة فى نطاق البلدية والسهر عليها وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب مرسوم .

الفصل السابع

الانعاش الثقافى والاجتماعى

المادة ١٥٩ : يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يحدث كل مشروع من شأنه الاسهام فى تلبية الحاجيات الثقافية والصحية والاجتماعية لسكان البلدية وذلك وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة ١٦٠ : يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يحدث فى دائرة البلدية كل مشروع او مركز او هيئة من شأنها ان تسهم فى التنمية والنمو الروحي والبدني للشبيبة .

المادة ١٦١ : يسهم المجلس الشعبى البلدى فى انجاز برامج

البلدية على مستوى التجارة بالتجزئة .

— ان يشجع ويسهل احداث مخازن الدولة .

— ان يقترح تسويق وتوزيع المنتوجات المحتركة من قبل الدولة فى دائرة البلدية .

— ان يقترح تكليف بعض الاعوان فى البلدية لتأهيلهم للرقابة الاسعار وأن يسهر على امانة تصريف المواد التى تباع بالوزن او الكيل .

المادة ١٤٥ : يستغل المجلس الشعبى البلدى لحساب البلدية ، كل مصلحة عمومية لنقل المسافرين فى شبكة الطرق الممتدة على مجموع اراضى البلدية .

المادة ١٤٦ : يمكن للمجلس الشعبى البلدى ان يشارك ، لحساب البلدية ، فى رأسمال كل مقالة للنقل العمومي .
ويسهر على تطبيق الانظمة الخاصة بالنقل .

الفصل الخامس

التنمية السياحية

المادة ١٤٧ : يجب على المجلس الشعبى البلدى ان يسهر على تطبيق القوانين والانظمة الرامية لتيسير الانطلاق السياحي فى ارض الوطن .

المادة ١٤٨ : يمكن للمجلس الشعبى البلدى فى دائرة البلدية ان يحدث كل هيئة او مقالة ذات نفع محلي يكون لها طابع سياحي .

المادة ١٤٩ : يسهر المجلس الشعبى البلدى على المحافظة على المعالم التذكارية والاماكن الطبيعية او التاريخية وعلى استثمارها .

المادة ١٥٠ : يستغل المجلس الشعبى البلدى جميع المؤسسات والمقاولات ذات الصبغة السياحية والتى تعهد الدولة الى البلدية امر تسييرها .

المادة ١٥١ : ان البلديات او مجموعات البلديات التى تشتمل اما على التحف الطبيعية والتضويرية والثقافية والفنية واما على المنافع الناجمة عن موقعها الجغرافى والمناخى او المياه المعدنية كينابيع المياه الساخنة والحمامات العلاجية يمكن تحويلها الى محطات مصنفة .

المادة ١٥٢ : يستهدف تصنيف المحطات :

— تسهيل التردد الى المحطة .

— التمكين من تطويرها بواسطة اشغال التجهيز والصيانة المتعلقة بصورة خاصة بالمحافظة على المعالم التذكارية واماكنها الطبيعية والتاريخية وتزيينها وتحسين وسائل الدخول اليها والسكن والاقامة فيها .

— تسهيل علاج المرضى فى محطات المياه المعدنية والساخنة والمحطات المناخية .

المادة ١٥٣ : ان البلديات او مجموعات البلديات التى تملك فى ارضها عينا او عدة عيون من الماء المعدنى او مؤسسة

ويمكن ان يأمر به وزير الداخلية عندما يكون هذا الاحداث ضروريا .

ان التنظيم العام لمصالح الحماية المدنية ولهيات رجال المطافئ يجرى تحديده بطريق القرارات التنظيمية .

المادة ١٧٠ : يعد المجلس الشعبي البلدى الاحتسابات الضرورية للوقوف في وجه الاخطار والحد من هواقبها كي يضمن المحافظة على الاشخاص والاموال .

فيضع في كل سنة ، بمعونة المصالح المحلية للحماية المدنية ، مخططا بلديا للاحتياط والنجدة يعرض على عامل العمالة للمصادقة عليه .

الباب الثاني

الادارة العامة

الفصل الاول

مسؤولية البلديات

المادة ١٧١ : ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الجنائيات والجنح المرتكبة بالقوة المسلحة او بالعنف في ارضها على الاشخاص او الاموال بواسطة التجمعات والتجمهرات .

على ان البلديات ليست مسؤولة عن الاتلاف والاضرار الناجمة عن الحرب، او عند ما يساهم المتضررون في احداثها .

المادة ١٧٢ : ان التعويضات والتعويضات عن الاضرار والنفقات التي تكون البلدية مسؤولة عنها من جراء هذه الاضرار توزع - بالاستناد الى جدول خاص - بين جميع الاشخاص المقيدين في جدول الضرائب المباشرة باستثناء ضحايا الحوادث الذين قد تمنح التعويضات لهم ، وذلك بنسبة مئوية للمبلغ الاصيل المتعلق بجميع الضرائب المباشرة .

المادة ١٧٣ : عندما تكون التجمعات والتجمهرات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل منها مسؤولة عن الاتلاف والاضرار المسببة وذلك بالنسبة المئوية التي تحددها المحكمة المختصة .

المادة ١٧٤ : تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف من الاتلاف والاضرار المسببة .

المادة ١٧٥ : يجوز للدولة او البلديات المصرح بمسؤوليتها ان تمارس الطعن تجاه الفاعلين والمشاركين في الاخلال بالنظام .

المادة ١٧٦ : ان الدعاوى التي يمكن ان تنجم عن تطبيق المواد المذكورة اعلاه ترفع امام المجالس القضائية .

المادة ١٧٧ : ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الحوادث الطارئة لرؤساء المجلس الشعبي البلدى ونوابهم ولرؤساء المجالس الموقته القائمين بوظائفهم او بمناسبتها .

يستفيد النواب البلديون واعضاء المجالس الموقته من نفس الضمان عندما يكونون مكلفين بتنفيذ نيابة خاصة لحساب البلدية .

المادة ١٧٨ : ان البلديات ملزمة بحماية موظفيها من جميع

الابنية المدرسية وتكاليف الصيانة الخاصة بالمؤسسات المدرسية واندية الشبيبة المحدث في دائرة البلدية وذلك ضمن الشروط التي يجرى تحديدها بموجب مرسوم .

المادة ١٦٢ : للمجلس الشعبي البلدى الحق في احداث وتسيير كل نشاط او مؤسسة رياضية في دائرة البلدية ولحسابها .

المادة ١٦٣ : يستغل المجلس الشعبي البلدى لحساب البلدية كل قاعات العرض الموجودة في اراضى البلدية . وهو يسهر على حسن صيانتها ويتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسينها .

المادة ١٦٤ : يسهم المجلس الشعبي البلدى في التنوير الثقافي لسكان البلدية وذلك بتسيير احداث وسائل التكوين الفنى والمسرحى والموسيقى وبتنمية الفولكلور .

المادة ١٦٥ : يمكن للمجلس الشعبي البلدى ان يقوم بانجاز التجهيز الاجتماعي للبلدية قصد التوصل ، بصورة وقائية وعلاجية الى احسن الشروط الصحية لسكان الجماعة وذلك مع المعونة التقنية والمالية التي تقدمها الدولة .

المادة ١٦٦ : يسهر المجلس الشعبي البلدى ، ضمن دائرة البلدية على تحقيق التوفيق بين المصالح الفردية والجماعية وبين المصالح العامة .

ويسهر على ان تكون مجموع النشاطات التي تمارس في ارض البلدية شاملة على اوسع ما يمكن لمصالح جميع السكان .

الفصل الثامن

الحماية المدنية

المادة ١٦٧ : ينعش المجلس الشعبي البلدى الحماية المدنية .

ولهذا الغرض يجب عليه :

١ - تنمية روح التضامن وتكوين سكان البلدية لكي يساهموا مساهمة فعالة في انجاز البرامج الخاصة بمكافحة النكبات والكوارث .

٢ - تنشيط واحداث وتنمية كل جمعية او هيئة تسهم في الحماية المدنية وتكوين المسعفين .

المادة ١٦٨ : في حالة حصول كارثة او نكبة او حريق فان مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة والمواطنين الا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جار بها العمل غير متخذة .

المادة ١٦٩ : يسوغ للبلدية ، في حدود مسؤولياتها المالية ان تضع تحت تصرفها هيئة للاطفاء لتأمين حماية الاشخاص والاموال من النكبات والكوارث .

يؤذن باحداث هذه الهيئة بموجب قرار يصدره عامل العمالة بناء على اقتراح المجلس الشعبي البلدى .

المادة ١٨٨ : للمؤسسات العمومية البلدية ان تقبل او ترفض الهبات والوصايا الممنوحة لها دون قيد او شرط او تخصيص عقارى .

وعندما تكون الهبات مقيدة بالتزامات او شروط او تخصيص عقارى للمجلس الشعبى البلدى ان يأذن بالقبول او بالرفض بعد اخذ رأي عامل العمالة .

المادة ١٨٩ : تعفى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية والنقابات البلدية من رسوم النقل المجاني المطبقة على العقارات التى تؤول لها من الهبات او التركات .

المادة ١٩٠ : عندما تكون المداخل الناجمة عن تبرع ما غير كافية لتأمين التنفيذ الكامل للاعباء المفروضة يجوز ان يؤذن للمجلس الشعبى البلدى، بعد المداولة، بتنقيص تلك الاعباء بموجب قرار من عامل العمالة .

الفصل الثالث المنافقات والصفقات

المادة ١٩١ : ان صفقات الاشغال والنقل او التوريدات للبلديات ونقابات البلديات والمؤسسات البلدية يجب ان تجرى عليها المناقصة مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١٩٢ : بالرغم من جميع الاستثناءات المخالفة للاحكام الجارى بها العمل يجوز عقد الصفقات بدون مناقصة في الحالات التالية :

- عن الاشياء التى يكون صنعها خاصا بمصنع ما ،
- عن الاشياء التى لا يملكها غير حائز وحيد ،
- المصنوعات والاشياء الفنية والدقيقة التى لا يعهد بتنفيذها الا لاهل الفن والصناعيين الخبراء ،
- الاستغلالات والمصنوعات واللوازم التى لاتعد الا للتجربة ،

- المواد والمواد الغذائية التى تكون ، بالنظر لطبيعتها الخصوصية وخاصة استعمالها للوجهة المعدة لها ، واجبة الشراء والاختيار من اماكن الانتاج او مما يتم تسليمه بدون وساطة ،

- التوريدات والنقل او الاشغال التى لا يمكن فى حالة العجلة القصوى اخضاعها لمهل المناقصات ،

- التوريدات والنقل او الاشغال التى يتحتم على الادارة تنفيذها مكان المناقصين المتخلفين وعلى مسؤوليتهم .

المادة ١٩٣ : يساعد رئيس المجلس الشعبى البلدى من قبل نائبين بلديين يعينهما المجلس الشعبى البلدى عندما يجرى مناقصة عمومية لحساب البلدية .

ويدعى القابض البلدى لحضور جميع المناقصات والمزايدات .

المادة ١٩٤ : عندما تجرى السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة

انواع التهديد والاهانة والقذف والتعمدى التى يمكن ان يتعرضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم .
وهي ملزمة بالتعويض عن الضرر الحاصل وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة ١٧٩ : ان البلديات مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التى يرتكبها رئيس المجلس الشعبى البلدى ونوابه ورؤساء المجالس الموقته ، والنواب البلديون المكلفون بوكالة خاصة واعضاء المجالس الموقته وموظفو البلدية حين قيامهم بوظائفهم او بمناسبةها .

المادة ١٨٠ : يمكن للبلديات مع ذلك ان تمارس الطعن امام الجهات القضائية المختصة تجاه مرتكبي هذه الاخطاء .

الفصل الثانى احكام عامة تطبق على الادارة البلدية

القسم الاول الاموال البلدية

المادة ١٨١ : يتداول المجلس الشعبى البلدى وفقا للشروط المحددة في هذا الامر في الشؤون الخاصة بتسيير الاموال والعمليات العقارية التى تجريها البلدية .

المادة ١٨٢ : ان قيمة العقارات التى تملكها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية يجرى دفعها وفقا للشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة ١٨٣ : لا يترتب اي استيفاء للخزينة على ما تملكه - بالتراضى وبعبوض - البلديات او النقابات البلدية لفائدة التعليم العمومى والمساعدة والصحة واشغال العمران والبناء .

المادة ١٨٤ : ان العقارات والحقوق العقارية التى تملكها البلديات والمؤسسات العمومية البلدية يجرى بيعها - ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون - بواسطة المزايدات العلنية والاشهار والمنافسة ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

المادة ١٨٥ : لا يجوز التصرف في الاراضى البلدية المخصصة لدفن الموتى .

وستحدد بموجب مرسوم كيفيات تخصيص هذه الاراضى ونقله وابطاله .

المادة ١٨٦ : ان المقررات التى تفيّر بمقتضاها ، السلطة المكلفة بتسيير المصالح البلدية ذات الصبغة الاقتصادية ، تخصيص العقارات والتجهيزات التى تملكها ، لاتصبح نافذة الا بعد الموافقة عليها من المجلس الشعبى البلدى .

القسم الثانى الهبات والوصايا

المادة ١٨٧ : بيت المجلس الشعبى البلدى فى قبول الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية .

ويسوغ للمجلس الشعبى البلدى ان يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

المادة ٢٠٣ : ان النظام الجبائي للمصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية مهما كانت طريقة استغلالها محدد بالقوانين والانظمة .

المادة ٢٠٤ : يجب على المجلس الشعبي البلدى ان يصوت على التعريفات التى تضمن توازن المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية ضمن الحدود المعينة فى القوانين والانظمة .

بيد ان عامل العمالة يمكنه ان يأذن بمخالفة هذا المقتضى اذا تعذر على المصلحة ادراك التوازن بالنظر لمجهود التجهيز الذى يقام به .

ان الفائض المستحصل عليه فى تسيير هذه المصالح يخصص لتمويل التوسع الاقتصادى والتجهيز البلدى .

المادة ٢٠٥ : يجوز لعامل العمالة ان يسحب اذن استغلال مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية اذا اسفر عن عجز من شأنه ان يعرض توازن مالية البلدية للخطر وذلك بعد مراعاة استهلاك التجهيزات .

المادة ٢٠٦ : يضع المجلس الشعبي البلدى نظاما لكل مصلحة عمومية ذات صبغة اقتصادية ، يصادق عليه من قبل عامل العمالة .

ولا تتحمل الميزانية الا النفقات المنطبقة على هذا النظام .

القسم الثانى

المقاولات البلدية

المادة ٢٠٧ : ان المقاولات البلدية هي وحدات اقتصادية يحدثها المجلس الشعبى البلدى لتحقيق مخططة الخاص بالتنمية .

تتمتع المقاولات البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٢٠٨ : ان احداث أية مقالة بلدية وتكوين طريقة تسييرها يجب ان يصادق عليهما من قبل عامل العمالة بعد أخذ رأي الوزير المختص . وان الميزانيات والحسابات السنوية الخاصة بهذه المقاولات يجرى إبلاغها الى عامل العمالة بعد المصادقة عليها من المجلس الشعبى البلدى .

المادة ٢٠٩ : يسوغ لعامل العمالة حل مقالة بلدية اذا أسفر استغلالها عن ظهور عجز من شأنه ان يعرض مستقبل المقالة للخطر وذلك بعد أخذه بعين الاعتبار استهلاك التجهيزات .

ويحول قرار الحل للبلدية ما للمقالة وما عليها من أموال .

المادة ٢١٠ : تخضع المقاولات البلدية للنظام الجبائي الخاص بالقانون العام .

المادة ٢١١ : ان ارباح المقاولات البلدية تدفع الى ميزانية البلدية بعد خصم الاحتياطات الخاصة بالتمويل الذاتى الذى يحدد مبلغه المجلس الشعبى البلدى ويصادق عليه عامل العمالة .

عمومية بلدية مناقصة او مزايمة عمومية فيساعدوها فى ذلك نائبان من البلدية التابعة لتلك المؤسسة .

ويدعى قابض المؤسسة لحضور المناقصة .

المادة ١٩٥ : يحرر محضر لكل مناقصة او مزايمة ، وتجري احالته مع الصفقة الى عامل العمالة للمصادقة عليه ، ويحتفظ به فى محفوظات البلدية .

المادة ١٩٦ : عندما لا تسفر المناقصة او المزايمة الاولى عن أي عرض او لم ينجم عنها الا عروض غير مقبولة ، فيجوز لادارة البلدية الخاصة بالمؤسسة البلدية او نقابة البلديات عقد الصفقة بالتراضى .

ويسوغ لها ان تجرى فى محاولة ثانية مناقصة او مزايمة تتضمن مراجعة الاسعار وبنود دفتر الشروط .

وفى هذه الاحوال لا يسوغ للادارة ان تتعدى الحد الاقصى من السعر المحدد للمناقصة او المزايمة الثانية الا اذا اجاز لها ذلك عامل العمالة او اذا بررت الظروف الاستثنائية ذلك .

المادة ١٩٧ : تقسم المناقصات والمزايدات والصفقات بقدر الامكان الى عدة اجزاء تبعا لاهمية الاشغال او التوريدات مع مراعاة نوع المهن المعنية وعددها .

المادة ١٩٨ : ان الصفقات البلدية والصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية البلدية معفاة من رسوم الطابع . وهي معفاة ايضا من اجراءات ورسم التسجيل .

المادة ١٩٩ : ان الشروط الواجب توفرها فى المقاولين والمزودين ليتمكن قبولهم فى المناقصة محددة فى التنظيم الجارى به العمل .

الباب الثالث

مصالح ومقاولات البلدية

الفصل الاول

الخصائص العامة

القسم الاول

المصالح العمومية البلدية

المادة ٢٠٠ : تؤسس المصالح العمومية ذات الصبغة الادارية بموجب مداولة المجلس الشعبى البلدى التى تصادق عليها قانونا السلطة العليا .

المادة ٢٠١ : تقيد نفقات ومداخيل المصالح العمومية ذات الصبغة الادارية فى ميزانية البلدية .

ولا تلزم هذه المصالح بموازنة نفقاتها بمداخيلها .

المادة ٢٠٢ : ان المصالح العمومية التى تستغلها البلديات او نقابات البلديات تعتبر مصالح ذات صبغة اقتصادية اذا كان هدفها صناعيا او تجاريا او ثقافيا او صحيا او اجتماعيا . وتؤسس بموجب مقررات من المجلس الشعبى البلدى يصادق عليها قانونا من السلطات العليا .

يجب عليها ان توازن مداخيلها بنفقاتها .

ويصادق عليها بقرار من وزير الداخلية في حالة العكس .
ويجوز لوزير الداخلية ان يفوض هذا الحق الى حامل
المفالة .

الباب الرابع

اختصاصات الهيئة التنفيذية البلدية

الفصل الاول

العلاقات التي تقام مع المجلس الشعبي البلدي

المادة ٢٢١ : يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على
انعاش هذا المجلس . ولهذا الغرض ، فانه يتحمل المسؤولية
التالية :

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي للاجتماع وعرض
المسائل الداخلة في اختصاصه عليه لمعالجتها ،
- تحديد جدول الاعمال الخاص بالجلسات بعد مشاورة
الهيئة التنفيذية البلدية ،
- رئاسة الجلسات وادارة المناقشات .

المادة ٢٢٢ : يحرص رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه،
كل فيما يخصه ، على تنصيب اللجان وعلى حسن سيرها .

المادة ٢٢٣ : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية
البلدية بمساعدة الاعضاء الآخرين للهيئة التنفيذية البلدية .

المادة ٢٢٤ : يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ
مقررات المجلس المذكور .

الفصل الثاني

تمثيل البلدية

المادة ٢٢٥ : يمثل البلدية في جميع اعمالها المدنية والادارية
رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك ضمن الاوضاع والشروط
النصوص عليها في القوانين والانظمة .

المادة ٢٢٦ : يقوم على وجه الخصوص رئيس المجلس
الشعبي البلدي او عضو الهيئة التنفيذية البلدية الذي ينوب
عنه ، باسم البلدية ولحسابها ، بجميع الاعمال الخاصة
بالحفاظة وادارة الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة
البلدية .

وهو مكلف بصورة خاصة ، وضمن الاوضاع المنصوص
عليها في القوانين والانظمة بما يلي :

- تسيير ايرادات البلدية والاذن بالانفاق ، والاشراف
على المحاسبة البلدية ،
- ابرام عقود الامتلاك والمصالحة وقبول الهبات والوصايا
والصفقات او الايجارات ،
- ابرام المناقصات او المزايدات الخاصة بالاشغال البلدية
والاشراف على حسن تنفيذها ،

- دفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية ولفائدها ،
- القيام بجميع الاجراءات القاضية للتقادم ولسقوط الحق .

الفصل الثاني

طرق التسيير

القسم الاول

الاستغلال البلدي المباشر

المادة ٢١٢ : يمكن للبلديات والنقابات البلدية ان تستغل
مباشرة مصالح عمومية في شكل الاستغلال المباشر .

المادة ٢١٣ : يقرر المجلس الشعبي البلدي تعيين المصالح
التي تؤمن الاستغلال المباشر وفقا للمقتضيات الجارية بها
العمل .

المادة ٢١٤ : تقيد المدخولات والنققات الخاصة بالاستغلال
المباشر في الميزانية البلدية .

ويتولى انجازها قابض البلدية طبقا للقواعد المقررة لمحاسبة
البلديات .

المادة ٢١٥ : يسوغ للمجلس الشعبي البلدي ان يقرر
تمتع بعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة بميزانية
مستقلة .

وتستفيد لزوما من هذه الميزة ، المصالح العمومية ذات
الصفة الاقتصادية .

المادة ٢١٦ : يسوغ لعامل العمالة ان يسحب اذن الاستغلال
المباشر من يد مصلحة عمومية ذات صيغة اقتصادية ،
اذا ظهر له بعد الاخذ بعين الاعتبار لاستهلاك التجهيزات ،
بان استغلالها اسفر عن عجز من شأنه ان يعرض توازن
المالية البلدية للخطر .

المادة ٢١٧ : ان المصالح ذات النفع المشترك بين
البلديات يمكن استغلالها بصفة مباشرة بواسطة نقابة تشكل
من البلديات المعنية .

المادة ٢١٨ : ان التنظيم الاداري والنظام المالي ومسير
الاستغلالات المباشرة محددة في النصوص التنظيمية الجارية
بها العمل .

القسم الثاني

انواع اخرى من طرق التسيير

المادة ٢١٩ : يمكن للبلديات ، من اجل تسيير مصالحها
العمومية ، ان تحدث المؤسسات العمومية ذات الشخصية
المعنوية والاستقلال المالي .

ويجب ان يصادق عامل العمالة على احداث المؤسسات
العمومية البلدية المشار اليها اعلاه .

وتحدد بمرسوم القواعد المتعلقة بالنظام الاداري والمالي
لهذه المؤسسات .

المادة ٢٢٠ : اذا امكن استغلال المصالح العمومية البلدية
استغلالا مباشرا ، دون ان ينجم عن ذلك ضرر فيؤذن
للبلديات منح هذا الامتياز .

ويصادق على الاتفاقات التي تجرى لهذا الغرض بموجب
قرار عمالي اذا كانت مطابقة لنماذج الاتفاقات المقررة بمرسوم ،

والانظمة جاز لعامل العمالة اجراء ذلك بحكم القانون اذا طلب منه ذلك .

المادة ٢٣٤ : عندما يكون النظام وسلامة الاشخاص والاموال والصحة العمومية مهددة بصورة خطيرة في بلدية أو عدة بلديات مجاورة فيجوز لعامل العمالة أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدى لاتخاذ التدابير الضرورية .

الفصل الرابع الاختصاصات المتعلقة بالشرطة

المادة ٢٣٥ : ان رئيس المجلس الشعبي البلدى مكلف ، تحت رقابة هذا المجلس واشراف السلطة العليا ، بممارسة سلطات الشرطة التى يخولها له القانون .

ولهذا الغرض يتصرف فى الشرطة البلدية ، وبمعاونة شرطة الدولة ان لزم ذلك .

المادة ٢٣٦ : ان كفيات تسيير شؤون موظفي الشرطة يتررها وزير الداخلية .

المادة ٢٣٧ : ان رئيس المجلس الشعبي البلدى ، مكلف على وجه الخصوص ، لتحقيق حسن النظام والامن والسلامة والصحة العمومية ، بما يلى :

- المحافظة على الآداب العامة ، وسلامة الاشخاص والاموال ،

- المحافظة على حسن النظام فى جميع الاماكن العمومية التى يجرى فيها تجمع الاشخاص ،
- قمع التعديات على الراحة العمومية وكل الاعمال المخلة بها ،
- السهر على نظافة الابنية وتأمين سهولة السير فى الشوارع والساحات والطرق العمومية ،

- اتخاذ الاحتياطات والاحترازاات الضرورية لمكافحة الامراض الناجمة عن الاوبئة أو الامراض المعدية ،
- منع اطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة ،
- السهر على نظافة المأكولات المعروضة للبيع ،

- تأمين نظام المآتم والمقابر وفقا للعادات المرعية فى مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على أن يكفن ويدفن بصفية مرضية كل شخص متوفى دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات .

المادة ٢٣٨ : يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدى على ضبط نظام الطرق الواقعة فى دائرة البلدية مع مراعاة الاحكام الخصوصية المتعلقة بطرق المرور العامة .

المادة ٢٣٩ : يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدى فى حالة الاستعجال ، أن يأمر بهدم الحيطان والعمارات او الابنية المشرفة على السقوط .

الفصل الخامس الاختصاصات المتعلقة بالحماية المدنية

المادة ٢٤٠ : ان رئيس المجلس الشعبي البلدى يسهر على تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية والتدخل المنصوص

المادة ٢٢٧ : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدى على تركيز جميع المصالح البلدية وحسين تسييرها .

ويكلف لهذا الغرض :

- بتسيير شؤون موظفي البلدية ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة ،

- اتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرق البلدية ،

- الاعتناء بالمحافظة على المحفوظات ،

- ادارة المكتبات والمتاحف العائدة للبلدية ،

- السهر على تنفيذ مقررات المجلس الشعبي البلدى المتعلقة بمجموع نشاطات القطاع الاشتراكى فى نطاق البلدية .

المادة ٢٢٨ : عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدى مع مصالح البلدية ، فيعين المجلس الشعبي البلدى لتمثيلها عضوا من الهيئة التنفيذية البلدية سواء امام القضاء او فى ابرام العقود .

الفصل الثالث

تمثيل الدولة

المادة ٢٢٩ : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدى الدولة ، فى البلدية ، ضمن الشروط المحددة فى القوانين والانظمة .

ويكون بهذه الصفة مكلفا تحت سلطة عامل العمالة :

- بنشر وتنفيذ القوانين والانظمة فى دائرة البلدية ،

- بجميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القانون .

المادة ٢٣٠ : ان رئيس المجلس الشعبي البلدى ونوابه هم ضباط الحالة المدنية .

المادة ٢٣١ : يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدى ، أن يفوض تحت مسؤوليته ، لموظف واحد أو اكثر من الموظفين البلديين الذين يشغلون وظائف دائمة ويبلغون على الاقل احدى وعشرين سنة ، المهام التى يمارسها كضابط للحالة المدنية ، لتلقي التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات والقيود المطلوب ادراجها فى سجلات الحالة المدنية والبيانات الخاصة بالعقود أو الاحكام التى تقيد فى تلك السجلات ، وكذلك تحرير جميع الوثائق المتعلقة بالتصريحات أعلاه .

ويوجه القرار المتضمن ذلك التفويض لعامل العمالة ووكيل الدولة لدى المجلس القضائي الذى توجد فى دائرة اختصاصه البلدية المعنية .

ويسوغ لكل موظف مفوض تسليم كل نسخة أو موجز أو ورقة خاصة بالحالة المدنية مهما كان نوع الوثيقة .

المادة ٢٣٢ : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدى أو عضو الهيئة التنفيذية البلدية الذى ينوب عنه التصديق على جميع الامضاءات التى يضعها بحضوره كل ساكن فى البلدية معروف لديه أو مصحوب بشاهدين .

المادة ٢٣٣ : اذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدى أو أهمل اجراء أحد الاجراءات المفروضة عليه بمقتضى القوانين

من مركز النجدة التابعة له البلدية .

ويمكنه ان يتخذ التدابير المستعجلة عن طريق التسخير لضمان معونة سكان البلدية القادرين مع معداتهم .

المادة ٢٤٣ : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الاشخاص والاموال في الاماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أى حادث أو نكبة أو حريق .

الكتاب الثالث

مالية البلدية

وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الامر .

يصوت على الميزانية الاولى لزوما قبل ٣١ أكتوبر من السنة السابقة التي ستطبق فيها .

ويجب التصويت على الميزانية الاضافية قبل ١٥ يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها .

المادة ٢٤٨ : يصوت على الاعتمادات بابا ومادة .

ويسوغ للمجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من باب الى باب داخل نفس القسم .

ويسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء تحويلات من مادة الى مادة داخل نفس الباب غير انه لا يجوز له القيام بأى تحويل اعتمادات متيدة بتخصيصات معينة .

المادة ٢٤٩ : ان السلطة التي تضبط ميزانية بلدية ما يمكنها ان ترفض او تعدل النفقات والمداخيل المقيدة فيها . غير انه لا يجوز لها أن تضيف نفقات جديدة الا اذا كانت الزامية .

المادة ٢٥٠ : اذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فان السلطة التي تضبط هذا التوازن ترجعها في غضون خمسة عشر يوما من استلامها الى الرئيس الذي يطرحها من جديد للمداولة فيها على المجلس الشعبي البلدي وذلك في العشرة الايام التالية لاستلامها . واذا صوت عليها مجددا بدون توازن فتتولى السلطة المختصة ضبطها .

ويسرى نفس الاجراء ، اذا لم ترد الميزانية المحاللة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ ارجاعها من قبل هذه السلطة .

المادة ٢٥١ : اذا تبين من تنفيذ الميزانية عجز ما ، فيتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لازالة هذا العجز وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الاضافية الخاصة بالدورة التالية .

واذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي اجراءات الضبط الضرورية ، جاز للسلطة التي تضبط الميزانية اتخاذها وتقريرها .

عليها في المخطط البلدي للنجدة وفي النظام الجارى به العمل .

المادة ٢٤١ : في حالة الخطر الجسيم والداهم ، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف ويعلم فورا عامل العمالة بها .

المادة ٢٤٢ : عندما تكون الوسائل الموضوعة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي غير كافية لمكافحة الكوارث والنكبات فيجب عليه اخطار عامل العمالة ودعوة هيئة الاطفاء

الباب الاول

الميزانية البلدية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٢٤٤ : ان ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بمداخيلها ونفقاتها السنوية ؟

وهي تشكل كذلك أمرا بالاذن والادارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية البلدية .

يحدد شكل وموضوع الميزانية البلدية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٤٥ : توضع الميزانية الاولى قبل بدء السنة المالية .

يجرى بواسطة ميزانية اضافية تعادل النفقات والمداخولات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

ان الاعتمادات المصوت عليها على حدة ، في حالة الضرورة وبصفة استثنائية تسمى : « الاعتمادات المفتوحة مسبقا » قبل التصويت على الميزانية الاضافية وميزانية « الاذونات الخصوصية » المصوت عليها بعد تلك .

المادة ٢٤٦ : تشمل ميزانية البلدية قسمين :

— قسم التسيير ،

— قسم التجهيز والاستثمار ،

ويحتوى كل قسم على نفقات ومداخيل .

يقطع من مداخيل التسيير مبلغ يخص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار . وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذا المقتضى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

ويجرى لزوما لكل قسم توازن خاص بالمداخيل والنفقات .

الفصل الثاني

التصويت والانظمة

المادة ٢٤٧ : يقترح الرئيس ميزانية البلدية ويجرى التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي ، وتضبط

في الميزانية اعتمادا للنققات الطارئة، ويجوز تنقيص هذا الاعتماد أو رفضه إذا كانت الموارد العادية لا تمكن من مواجهة تلك النققات وذلك بعد استنفاد جميع النققات الأخرى المقيدة. ويقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذا الاعتماد، أو في حالة الاستعجال، تقرر الهيئة التنفيذية البلدية التي تدير في هذه الحالة عن هذا الاستعمال المجلس الشعبي البلدي.

المادة ٢٥٨ : تتقدم وتنقضى الديون التي لم تتم تصفيتها ولم تنفذ أوامر صرفها وأوامر دفعها في مهلة أربع سنوات من تاريخ فتح السنة المالية المتعلقة بها وذلك لصالح البلديات والمؤسسات العمومية إلا إذا كان التأخير حاصلا من عمل الإدارة، أو من جراء طعن ما أمام جهة قضائية.

الفصل الرابع

المداخل

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ٢٥٩ : تتكون مداخيل قسم التسيير مما يلي :

- ١ - منتوج الموارد الجبائية التي يؤذن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- ٢ - المساهمات ومبالغ التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية .
- ٣ - رسوم وحقوق وأجور الخدمات المنجزة والمأذون بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- ٤ - منتوج وإيرادات الأملاك البلدية .

٥ - منتوج الاستغلالات المباشرة غير المزودة بميزانية مستقلة .

وتخصص لتغطية نفقات القسم المتعلق بالتجهيز والاستثمار الأموال المبنية فيما يلي :

١ - الاقتطاع الحاصل من مداخيل التسيير المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ ،

٢ - منتوج الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية ،

٣ - فائض المصالح العمومية ذات الصبغة الاقتصادية التي تستغل بصفة مباشرة والإرباح التي تدفعها المقاولات والمؤسسات العمومية البلدية .

٤ - منتوج المساهمات البلدية في المقاولات ،

٥ - الحصة البلدية المترتبة على أرباح الوحدات الخاصة بالقطاع الاشتراكي ،

٦ - منتوج الفائض الحاصل عن استغلال الأموال التي تعهد الدولة بتسييرها إلى البلدية .

٧ - منتوج القروض المأذون بها والإعانات ومبالغ المساعدات والمساهمات في التجهيز والتصرفات ومنتوجات الأموال غير العادية والهبات والوصايا المقبولة وجميع المداخيل الموقته والعرضية .

ويسوغ لهذه السلطة أن تأذن بتغطية العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر .

المادة ٢٥٢ : تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٤٧ و ٢٤٨ أعلاه على التصويت والانظمة الخاصة بفتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية والإذونات الخصوصية .

المادة ٢٥٣ : إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا، لداع ما، قبل بدء السنة المالية ، فيستمر في انجاز المداخيل والنققات العادية المقيدة على آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة .

بيد أنه لا يجوز الشروع في النققات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر - عن كل شهر - من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة .

المادة ٢٥٤ : تبقى ميزانية البلدية مودعة في مركز البلدية .

المادة ٢٥٥ : تعد ميزانية البلدية عن السنة الميلادية . ويمد أجل تنفيذها :

- لغاية ١٥ مارس من السنة التالية وذلك لأجل عمليات التصفية وصرف النققات ،

- لغاية ٣١ مارس لأجل عمليات التصفية وتحصيل المنتجات وتأدية النققات .

الفصل الثالث

النققات

المادة ٢٥٦ : ان قسم التسيير يشمل على وجه الخصوص :

١ - نفقات أجور موظفي البلدية ،

٢ - المساهمات المقررة في القوانين الخاصة بأموال ومداخيل البلديات ،

٣ - نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية الخاصة بالبلدية ،

٤ - نفقات صيانة الطرق البلدية ،

٥ - الحصص والإقساط المترتبة على البلديات ،

٦ - نفقات تسيير المصالح البلدية ،

٧ - فوائد الدين ،

٨ - الاقتطاع المنصوص عليه في المادة ٢٤٦ .

وان قسم التجهيز والاستثمار يشمل على وجه الخصوص :

١ - الأعباء الخاصة باستهلاك الدين ،

٢ - نفقات التجهيز العمومي ،

٣ - نفقات التجهيز والاستثمار ،

٤ - نفقات المساهمة بالرأسمال في مهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا تلزم البلديات إلا بالنققات الملقاة على عاتقها بموجب القوانين والمراسيم .

المادة ٢٥٧ : يسوغ للمجلس الشعبي البلدي أن يقيّد

وصندوق بلدى للتضامن .

وتدير هذين الصندوقين مؤسسة عمومية تعين بقانون .

المادة ٢٦٧ : ان الصندوق البلدى للضمان مخصص لمواجهة :

١ - نقصان الحاصل في مبلغ الضرائب المباشرة المحلية المقيدة في الجداول ، بالنسبة لمبلغ التقديرات الخاصة بهذه الضرائب ،

٢ - التخفيضات والمبالغ غير المستوفاة اثناء السنة المالية .

ويمول هذا الصندوق بطريق الاقتطاع من الضرائب تحدد نسبته بموجب قرار وزاري مشترك قبل اعداد الميزانيات البلدية .

ويقيد هذا الاقتطاع الزاميا في النفقات الخاصة بقسم التسيير لميزانية البلدية .

المادة ٢٦٨ : يكلف صندوق التضامن بان يدفع للبلديات :

١ - تخصيصا نسبيا سنويا من الضرائب المعينة بالقانون والمتعلقة بقسم التسيير في الميزانية البلدية .

٢ - اعانات التجهيز المأخوذة من الموارد التي يخولها القانون لهذا الصندوق والمخصصة لقسم التجهيز والاستثمار التابع للميزانية البلدية .

٣ - الاعانات الاستثنائية للبلديات التي تكتنف وضعها المالى صعوبة خاصة أو التي يكون لزاما عليها ان تواجه الكوارث والاحداث غير المتوقعة .

وتحدد بمرسوم كليات تطبيق هذه المادة .

المادة ٢٦٩ : لا تقترض البلديات الاموال الا من مؤسسات عمومية معينة في القانون .

الباب الثاني

الحاسبة البلدية

المادة ٢٧٠ : تقدم حسابات الرئيس الخاصة بالسنة المالية المختومة الى المجلس الشعبي البلدى قبل المداولة حول الميزانية الاضافية للسنة الجارية .

وتجرى المصادقة عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٧ .

المادة ٢٧١ : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى وحده اصدار حوالات الصرف، غير انه اذا رفض اصدارها بخصوص نفقة اجبارية بعد اذاره ، يجوز لعامل العمالة ان يتخذ قرارا يقوم مقام تلك الحوالة .

المادة ٢٧٢ : يمارس مهام قابض البلدية محاسب عمومي يعين حسب مقتضيات الجارى بها العمل .

المادة ٢٧٣ : تجرى المداخل والنفقات البلدية على يد قابض البلدية المكلف وحده وتحت مسؤوليته بمثابة استخلاص جميع مدخولات البلدية وجميع المبالغ المترتبة

القسم الثانى

الضرائب والرسوم

المادة ٢٦٠ : لا يسمح للبلديات ان تستوفي غير الضرائب والاداءات والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجارى بها العمل .

المادة ٢٦١ : يمدن للبلديات ان تؤسس رسما لمصاريف الزيادة ودمغ اللحوم التي تتولى مراقبتها الصحية .

المادة ٢٦٢ : يسوغ للبلديات المصنفة ان تؤسس رسما خصوصا يدعى رسم الإقامة .

ويفرض الرسم على الاشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها .

وتحدد تعريفه رسم الإقامة من قبل المجلس الشعبى البلدى وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة ٢٦٣ : يجوز للبلديات ان تفرض على ملاكى العقارات المجاورة للطرق العمومية رسوما مخصصة لبناء أو اصلاح أرصفة .

بيد أن النفقات الموضوعة على عاتق الملاكين لا يمكن ان تتجاوز نصف مجموع النفقة .

ان رسم الرصيف الذى يقرر بموجب مداولة مصدقة قانونا للمجلس الشعبى البلدى ، يجرى تحصيله بموجب جدول توزيع يصدره رئيس المجلس الشعبى البلدى .

المادة ٢٦٤ : ان تعريفات الضرائب المترتبة للبلديات من جراء شغل الاملاك العمومية البلدية من طرف كل شخص طبيعى أو معنوى حائز على رخص من مصلحة الطرق عن خدماته وأمواله المنقولة يحددها المجلس الشعبى البلدى طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

يمكن للبلديات ان تمنح بعوض رخص الوقوف وابعار مرافق الاملاك العمومية الوطنية سواء كانت ارضية أم نهريّة ماعدا الطرق الحديدية والاملاك العسكرية شريطة أن لا تؤدي هذه الحيازة الى الاستيلاء على أملاك الدولة أو الى تغيير حالتها الاساسية ، وتحدد تعريفات هذه الضرائب بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة ٢٦٥ : ان المنتوج المنتظر من الضرائب المباشرة المحلية يؤدى الى البلديات من قبل الخزينة على شكل دفعات شهرية على الحساب يجرى حسابها بمعدل جزء من اثنى عشر من تقديرات الميزانية .

وفي حالة ما اذا لم تتم في المهل المحددة المصادقة على الميزانية لعدم توازنها فلا تقبض البلدية - ريثما تتم هذه المصادقة - الا تسبيقات شهرية تحسب بناء على القسمة الاثنى عشرية من التقديرات الخاصة بالميزانية السابقة .

القسم الثالث

الصناديق البلدية للضمان والتضامن

المادة ٢٦٦ : يكون للبلديات صندوق بلدى للضمان

بالطعن المحتمل فان مقرر مدير الضرائب المختلفة يتضمن براءة ذمة القابض البلدي ، واما في الحالة الثانية فانه يحدد بصورة احتفاظية المبلغ المتبقى في ذمته .

المادة ٢٧٩ : يضع مدير الضرائب المختلفة تقريراً سنوياً شاملاً يحتوى على بيان ملاحظاته المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية البلدية التي يوقف حساباتها فيما يتعلق بالعمليات التي يجريها القابض البلدي وأمره الصرف .

وبوجه ذلك التقرير الذي ترفق به خلاصات المقررات التي أصدرها بشأن الحسابات المعروضة عليه ، الى الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية بواسطة عامل العمالة .

الباب الرابع التسيير الفعلي

المادة ٢٨٠ : كل شخص غير القابض البلدي يتدخل بدون اذن قانوني في ادارة نفوذ البلدية يعتبر بهذه الادارة وحدها محاسباً .

وبجوز علاوة على ذلك ملاحظته بموجب القوانين والانظمة الجارية بها العمل كمتدخل بدون صفة في المهمات العمومية .

المادة ٢٨١ : ان دعاوى التسيير الفعلي المتعلقة بحسابات البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ترفع مباشرة أمام الجهات القضائية المختصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او من قبل عامل العمالة .

لها وكذا بوفاء النفقات التي يصدر الرئيس الامر بصرفها وذلك في حدود الاعتمادات الممنوحة قانوناً .

تسلم الى القابض البلدي جميع القوائم الجبائية للتوزيع الجزئي وبالضرائب الشخصية المحلية .

المادة ٢٧٤ : يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجداول الخاصة بتحصيل المداخل البلدية الا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والانظمة وتكون هذه الجداول قابلة للتنفيذ .

المادة ٢٧٥ : تودع حسابات البلدية في مقر مركز البلدية .

الباب الثالث

القرارات والاحكام المتعلقة بالحسابات البلدية

المادة ٢٧٦ : يكلف مدير الضرائب المختلفة ، ريثما تؤسس محكمة خصوصية ، بمراقبة وتصفية حسابات التسيير الخاصة بالبلديات والمؤسسات العمومية البلدية .

المادة ٢٧٧ : يمكن لمدير الضرائب المختلفة ان يأمر قابض البلدية بأن يقدم له الوثائق الثبوتية الناقصة وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ توجيه الطلب .

المادة ٢٧٨ : يصدر مدير الضرائب المختلفة ، على ضوء الحسابات المقدمة له مقررات ادارية تثبت هل كان القابض البلدي بريء الذمة او عامرها وفي الحالة الاولى ومع الاحتفاظ

الكتاب الرابع

أحكام ملحقة

المجلس الشعبي البلدي بموجب هذا الامر ولا سيما المهام المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ .

المادة ٢٨٥ : تبقى الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هؤلاء الموظفين سارية المفعول ريثما يصدر القانون الاساسي لموظفي البلدية شريطة ان لا تتعارض مع احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٢٨٦ : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٢٨٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

المادة ٢٨٢ : تحدد بمرسوم القوانين الاساسية الخاصة التي تطبق على بلدية مدينة الجزائر وبلديات بعض المدن الكبرى .

المادة ٢٨٣ : بقطع النظر عن احكام هذا الامر تصدر فيما بعد النصوص التي يحدد بموجبها النظام الاداري والمالي الذي سيطبق على المراكز الصناعية الكبرى المؤسسة في بعض البلديات .

المادة ٢٨٤ : عندما يكون جزء من سكان بعض البلديات الصحراوية بسبب البعد عن مركز البلدية الذي يجعل من الصعب تسيير وادارة مصالحه ، فيجوز لعامل العمالة ان يعين في ذلك الجزء متصرفاً مندوباً .

ويكلف هذا الاخير - تحت سلطة عامل العمالة - بممارسة المهام الادارية العادية ومهام الشرطة التي تؤول الى رئيس